جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهاد الفقهي
شروطه ومجالاته

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- عبد اللاوي وفاء
- لبشاقي منال

إشراف الأستاذة :

– أ.د/ كتابْ حياة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ د كتابْ حياة	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا مقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1440هـ / 1441 هـ – 2019 / 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عبد الأوي وفاء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 572538

والصادرة بتاريخ: 24/03/2015

عن دائرة: الحبانة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الاجتهاد الفقهي شروطه ومجالاته

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/09/2020

إمضاء المعني

شكرا لتعبيرات الفيزياء
المسجل
2020 سبتمبر 29
بن سروري

من تأشيرة أحد الشهود المدلي
وبتفويض منه
التعون المكلف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم إسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد(ة): لبشاشي منال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 915678

والصادرة بتاريخ: 2015-03-30

عن دائرة: بسكرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الاجتهاد الفقهي، شروطه ومجالاته

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020-09-21

إمضاء المعني

نظر على مصادقة إمضاء السيد :
بسكرة في 21 سبتمبر 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - بلدية بسكرة - الملحقة الإدارية

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي
العضو الإداري
ذهبي عبد اللطيف ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وبعد عن الأهل والأحباب وفيجميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر والامتنان ، فأهدي عملي هذا إلى:من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى التيمهما حاولت أن أرد جميلها ولو مثقال ذرة فلن أستطيع فهي سبب وجودي وسر نجاحي وعوني في الدنيا وسبب دخولي الجنة إن شاء الله إلى **الوالدة نبع الحنان**

إلى سندي في الحياة ومصدر الأمان والذي علمني معنى الصمود إلى من رفعت رأسيعاليا افتخارا به دمت **أبي** ورفيقي وعزيزيوأهدي عملي هذا لكل من كان له فضل في سيرتي وساعدني ولو بالقليل إخوتي

شقيقاتي صديقاتي إلى جميع أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علي بعلمهم النافع في جميعمراحله التعليميةإلى نفسي التي لطالما جاهدت وكافحت وصبرت على مشقة وعناء السفر والبعد عن الأهلوطلب العلم

كلهم أهديهم هذا البحث المتواضع .

منال

إهداء

إلى الذي أدبني وعلمني وشجعني مبعث فخري واعتزازي **والدي** وشيخي الغالي "شعبان"وإلى من منحتني حنانها ودعواتها وتشجيعها نبع المحبة **والدتي**"زهرة بن شريف"

حفظهما الله وبارك في عمرهما

إلى التي غمرتني بعطفها وكرمها ومنحتني من علمها ورقتها **أستاذتي** ومشرفتي الفاضلة

الأستاذة والدكتورة / كتاب حياة حفظها الله

إلى الذين شجعوني ودعوا لي أشقائي "ساسي،محمد ،عدي ،أنيس ""وإلى شقيقتي خاصة " سميحة " وإلى جدتي " رقية " وجدتي " فاطنة" وإلى روح جدي رحمه الله رحمة واسعة

إلى كل أصدقائيوأهلي وأحبتي خاصة مهنم طلاب العلم الشرعي وإلى الذين لم يبخلوا علي بنصح أوعونأو دعاء إليهم جميعا أهدي هذا الجهد وهذا العمل المتواضع سائلة الله القدير أن يتقبله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين

اللهم آمين ..

وفاء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فالحمد والشكر لله أولا وأخيرا وبعد ...

فإنه عرفانا منا لأهل الفضل بفضلهم، فإننا نتقدم بخالص الشكر و بالغ العرفان والتقدير لأستاذتنا الكريمة فضيلة الأستاذة والدكتورة "كتاب حياة" أستاذة في قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، لتشريفها لنا بقبول الإشراف على هذا البحث، فإننا شديدو الامتنان لما أولتنا به من اهتمام ورعاية وعون علمي ومعنوي، وتذليل المصاعب والعقبات،ولقد كانت لتوجيهاتها السديدة وصبرها ولكل ما أبدته من ملاحظات وإرشادات وتصويبات قيمة، أكبر أثر في إتمام هذا البحث. فجعل الله كل ذلك في حسناتها وجزاها

الله كل خير ، ونفع الله بها وبعلمها الأمة

كما نتقدم بمزيد من الشكر والتقدير إلى كل من أساتذتنا الأفاضل :

فضيلة الدكتور / يامن خليل – حفظه الله – ، والدكتورة نجية رحماني ،والأستاذ / جمال الدين بوقاف فهم لم يبخلوا علينا بعلمهم جزاهم الله كل خير ووفقهم وسدد خطاهم .

كما نتقدم بمزيد من الشكر والتقدير إلى جامعتنا الغراء إدارة وأساتذة وعاملين، وخاصة

إدارة قسم العلوم الإسلامية من رئيس و نواب و الموظفات "بدرية و سميرة" و أعضاء هيئة التدريس .

ولا يفوتنا أن نتقدم بأوفر الشكر إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أومن بعيد حتى تمكنا من إنجاز هذا البحث المتواضع .

وفي الختام نتقدم بالشكر لكل من دعا الله لنا بالتوفيق والنجاح ، سائلين الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتنا ، وفي ميزان حسنات كل من أسهم فيه ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [سورة آل عمران : الآية 20] .

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	﴿﴾	للآيات القرآنية
02	«»	لمتن الحديث
03	""	للكلام العادي
04	د م ن	دون ذكر مكان النشر
05	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
06	د ط	دون ذكر رقم الطبعة
07	د	الدكتورة
08	ج	الجزء
09	ص	الصفحة
10	ط	الطبعة
11	ت	توفي

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا وعلمنا ما لم نكن نعلم وشرع لنا من الدين الحنيف ما به صلاحنا في دنيانا وسعادتنا في أخرانا وأرسل إلينا خاتم رسله صلى الله عليه وسلم بآخر شريعة لخير أمة من خلقه ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له القائل :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.[سورة التوبة :122]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأسوة الحسنة وفي هديه سنة متبعة قال صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[1]. متفق عليه

أما بعد :

إن كثيرا ممن يجهلون حقيقة الإسلام أو يتجاهلونها يصفونه تبعا لجهلهم أو مسايرة أهوائهم بالركود والجمود ويحكمون على معتنقيه بالتأخر وعدم مسايرة التطور متى ظلوا متمسكين به وهم لذلك يرون وجود شيء من التناقض أو عدم الصدق ممن يقول ذلك ويعمل جاهدا على تطبيق مبادئ الإسلام وتحكيم شريعته في هذا الزمن وما يعلم هؤلاء أن الإسلام يعتبر بحق دين شامل لمختلف مجالات ونواحي الحياة قال تعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .[سورة المائدة : 3] وقال أيضا ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.[سورة النحل : 89] ولما كانت شريعة الإسلام بهذه المكانة فقد أودع الله فيها من الأحكام والأصول ما يمنحها القدرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان وتطور وسائل الحياة ومن أهم الوسائل التي حققت هذه الغاية للشريعة أن نصوصها قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتركت ما وراء ذلك لورثة الأنبياء من العلماء يجتهدون فيه ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد التي أرشدت إليها

[1]-ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت:449ه) ، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ،رقم الحديث : 13،شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ،ط 2 ، 2003 -1423 ، ج1 ،ص154

النصوص الشرعية وقد جعل الله سبحانه وتعالى الاجتهاد مصدرا للتشريع بعد الكتاب والسنة النبوية ولا نجد دينا كالإسلام يحث على النظر و البحث وإعمال العقل حتى جعل للمجتهد الأجر والثواب على اجتهاده وقد وضع العلماء شروطا و ضوابطا يلزم توافرها في الشخص لكي يصبح مجتهدا ومجالا يتقيد به في حدود اجتهاداته لا يخرج عنه لكي يقبل اجتهاده ويصح .

وفي البحث الذي بين أيدينا والموسوم ب" **الاجتهاد الفقهي شروطه ومجالاته** " سنقوم باستعراض ما يتعلق بهذه القضية بمعرفة حقيقتها وشروطها ومجالاتها .

أهمية موضوع البحث

إن موضوع الاجتهاد الفقهي يعتبر من المواضيع القديمة التي تحتاج إلى إحياء في العصر الحديث وذلك لما لها من أهمية بالغة وشديدة والتي تكمن في:

1-موضوع الدراسة ينتمي إلى علم من اجل العلوم وهو علم أصول الفقه التي يجدر بالمسلم أن يعتني بدراسته لمعرفة حكم الله في المسألة.

2-التعرف على ركن عظيم من أركان الشريعة الإسلامية وحياة التشريع فهو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف شامل وخالد ويواكب الحضارة الإسلامية على مختلف العصور و الأجيال.

3- تسليط الضوء على بعض أهم المسائل المختلف فيها بين العلماء في هاته الدراسة .

أسباب اختيار موضوع البحث

تتلخص أسباب اختيارنا لموضوع الاجتهاد الفقهي فيما يلي:

1 - الاطلاع على جانب من جوانب التشريع الإسلامي وهو الاجتهاد لأنه يفي بمتطلبات البشرية على تنوعها على ضوء نور الله وهدى رسوله إذا اكتملت شروطه في الشخص المتصدي للاجتهاد .

2 –سوء الفهم والتطبيق لأحكام الشريعة من قبل بعض الأفراد مما يعود على مقاصد الشريعة بالنقص والزيادة مما يجعل الحاجة ماسة لبيان ضوابط الاجتهاد.

3– البحث أكثر في هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المهمة التي تحتاج اليها الأمة الاسلامية للخروج من قوقعة الجمود والتقليد .

اهداف موضوع البحث

لكل بحث اهدافه وغاياته التي دعت الطالب للقيام بدراسته والتعمق في البحث فيه بجمع شتات المعلومات عنه من مختلف المراجع وبشتى الطرق ومن الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي :

1 –السعي الى الوصول الى نظرة شاملة تحدد مفهوم الاجتهاد الفقهي في المنظور الشرعي.

2 –بيان ضوابط الاجتهاد المختلفة التي ينبغي على العالم الالتزام بها .

3– بيان الضرورة والحاجة إلى الاجتهاد الفقهي لمعرفة أحكام الله في النوازل والوقائع الشرعية المستحدثة في كل زمان ومكان .

اشكالية موضوع البحث

ما هو الاجتهاد الفقهي و ما هي الشروط التي يتقيد بها من يريد أن يصل إلى هذا المنصب الجليل وفيما يكون الاجتهاد ؟ .

ويتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات نذكر منها :

1 – ماهي حقيقة الاجتهاد الفقهي ، وما حكمه وما مدى مشروعيته ؟

2– فيما تتمثل أهمية الاجتهاد ،وما هي مراتبه وأقسامه وما هي مراحل تطوره ؟

3 .– ما هي الشروط التي اتفق الفقهاء على وجوبها ، وما هي الشروط التي اختلف فيها ؟ .

4 .– فيما يصح الاجتهاد ، وهل يجوز تجزؤه؟.

المنهج المعتمد في البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بجمع الحقائق المرتبطة بموضوع الاجتهاد ثم وصفها وتحليلها بما يخدم الموضوع .

الدراسات السابقة

لاشك أن موضوع الاجتهاد قد كتب فيه كثيرا قديما وحديثا ولا يكاد كتابا من أصول الفقه يخلو من باب يتناول موضوع الاجتهاد من تعريف وشروط وغير ذلك مما يتعلق به وما ذاك الا لمكانة الاجتهاد في علم أصول الفقه ، ومن الدراسات السابقة التي تتعلق بهذا الموضوع نذكر ما يلي:

1 –رسالة دكتوراه "لسيد محمد توانا "بعنوان "الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه"مقدمة لكلية الشريعة والقانون قسم أصول الفقه بمصر في السنة الجامعية 1350هـ–1973م حيث ذكر الدكتور أنه أثار الكلام حول موضوع الاجتهاد الفقهي وضرورة التوصل إليه وإمكان وجود المجتهدين بين العلماء في عصرنا وقبله وهذا ما دعاه إلى الإسهام بنصيب متواضع في الكتابة عن موضوع الاجتهاد حيث اعتمد المنهج التاريخي حيث تكلم عن تاريخ الاجتهاد والوصفي بذكر حقائق المسألة وما يتعلق بها و االمنهج الاستقرائي والمقارن بتتبعه أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بالاجتهاد وكان من نتائج دراسته لموضوع الاجتهاد أنه بين الحاجة الملحة إلى ضرورة الاجتهاد في العصر الحالي .

2 –رسالة دكتوراه "لسيد سعيد مبارك جروان الشامسي" ،بعنوان "نظرية الاجتهاد عند الشاطبي" مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم الفقه والأصول بالجامعة الأردنية في سنة كانون الأول 2006م ، حيث ذكر الدكتور أن من أهم المواضيع التي حظيت بقدر كبير في الموافقات موضوع الاجتهاد ،الذي نظر فيه

الشاطبي . رحمه الله . نظرة تجديدية وفق مقتضيات المقاصد ، فكان حقا على الدارسين بحث هذا الجانب عند الشاطبي . رحمه الله . وإظهاره للعلماء العاملين ، وطلبة العلم ليستفيدوا منه ، ويأسسوا عليه الفروع والاجتهادات الفقهية. حيث اعتمد على المنهج الاستقرائي في رصد المادة ، وذلك فيما يتعلق بكتب الشاطبي . رحمه الله . واعتمد على الدراسة المقارنة والموازنة لاستيفاء المنهج العلمي المعتمد في كلية الدراسات العليا ،وكان من أهم نتائج الدراسة أن الاجتهاد يعد بحثا عن إرادة الشارع من التشريع؛ لذا كانت مهمة حساسة نظرا لعدم توقفها على مجرد دلالات يمكن أن تؤخذ من أصول اللغة وحدها ، ومن ثمة ركز الشاطبي على أن الإحاطة بمقاصد الشريعة له الأثر الكبير في عملية الاجتهاد .

صعوبات البحث

1-صعوبة جمع المادة العلمية وترتيبها والتنسيق بينها لتفرق العناوين الرئيسية في شتى الكتب الأصولية والفقهية.

2-عدم وجود مكتبات إسلامية تستوعب طالب العلم وتعينه على البحث العلمي .

3-الظروف الصحية الصعبة اثر وباء كورونا الخطير على مستوى العالم.

الخطة العامة لموضوع البحث

تناولنا هذا البحث في مقدمة و مدخل تمهيدي وفصلين و خاتمة ، وذلك حسب الخطة التالية:

المدخل التمهيدي: "الاجتهاد الفقهي" المفهوم ،الأهمية و مراحل التطور

المبحث الأول: "الاجتهاد الفقهي" تعريفه ،حكمه ،مشروعيته وأحكامه

المبحث الثاني: "الاجتهاد الفقهي" أهميته ،مراتبه أقسامه ومراحل تطوره

الفصل الأول : شروط الاجتهاد الفقهي

المبحث الأول : شروط الاجتهاد المتفق عليها

المبحث الثاني :شروط الاجتهاد المختلف فيها

الفصل الثاني :مجالات الاجتهاد الفقهي وبعض مسائله

المبحث الأول : مجالات الاجتهاد الفقهي

المبحث الثاني : بعض مسائل الاجتهاد

المدخل التمهيدي

"الاجتهاد الفقهي "المفهوم ،الأهمية ومراحل التطور

وفيه مبحثين :

المبحث الأول :الاجتهاد الفقهي تعريفه حكمه مشروعيته وأركانه

المبحث الثاني : مراتب وأقسام الاجتهاد الفقهي مراحل تطوره وأهميته

تمهيد :

لقد تولى الله سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة الإسلامية أن جعل لها قواعد متينة وأسسا رصينة ، لا تتزعزع أو تميد ، ولا عن الحق تظل أو تحيد.

ومن عظيم هذه الأسس الاجتهاد فهو أداة ووسيلة الاستنباط ما يجد من أحكام والباب الواسع الذي يلج منه الأئمة المجتهدون على مر العصور.

ولهذا سيكون هذا الفصل بمثابة مدخل تمهيدي للاجتهاد الفقهي سنتكلم فيه عن موضوع الاجتهاد الفقهي بتعريف مفرداته التي يتكون منها من كلا شقيهما اللغوي والاصطلاحي، و أهميته،مراتبه وأطواره.

حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنقوم بتعريف الاجتهاد الفقهي وبيان حكمه الشرعي مع ذكر أركانه التي يتكون منها.

أما المبحث الثاني سنعرض أهمية الاجتهاد ومراتبه وأطواره التي مر بها خلال نشأته.

المبحث الأول : الاجتهاد الفقهي تعريفه ، حكمه مشروعيته و أركانه

قبل بداية الكلام في أي موضوع ، كان لا بد لنا من معرفة حقيقته لكي يتيسر لنا فهم باقي محاوره التي تندرج ضمنه.

وعلى هذا فإننا سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بالاجتهاد الفقهي ، وبيان حكمه ومعرفة آراء علماء الأصول في ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد الفقهي وحكمه

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد والفقه

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

1-**تعريف الاجتهاد لغة** :الأصل اللغوي لمادة جهد بينه ابن فارس حيث قال : الجيم والهاء والدال أصل المشقة ، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة[1] قال تعالى : ﴿ وَالذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ **[سورة التوبة: 79]** فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.[2]

والتجاهد : بذل الوسع كالاجتهاد [3]

والملاحظ من خلال التعريف اللغوي للاجتهاد أنه لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ويخرج عنه مالا مشقة فيه.

2-**تعريف الاجتهاد اصطلاحا** : لقد اختلفت عبارات الأصوليون في تعريف الاجتهاد وتقاربت : فالاختلاف بينهم مجرد اختلاف لفظي لا غير.

---

[1]-أبو الحسين أحمد بن فارس (ت : 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د ط)، 1399هـ -1979 م ، ج1 ، ص 436.

[2]-ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر ، خرج شواهده شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ -1998 م ، ج2 ، ص 33 .

[3]-الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت : 817 هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1462هـ - 2005م ، ص 275.

والناظر في كتب الأصول يلمس أن الأصوليين سلكوا مسلكين :

أ –من حيث ما صدر به التعريف

ب – من حيث ذكر القيود وعدم ذكرها [1]

المسلك الأول :يتفرع إلى اتجاهيين

- **الاتجاه الأول** :باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، وتعريفه هذا الاعتبار يسمى تعريفا له بالمعنى المصدري ، فصدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة " بذل " أو " استفراغ" أو غيرهما من الكلمات التي تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد ، فعرفه الامام الغزالي بقوله : الاجتهاد التام : أن يبذل الواسع في الطلب : بحيث يحس من نفسه العجز من مزيد الطلب [2]

ومن ذكر كلمة البذل ابن الهمام والزركشي وابن قدامة وغيرهم.

وممن اختار كلمة استفراغ الإمام الآمديرحمه الله بقوله:" فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " .[3]

اكتفى الآمدي رحمة الله بما أتى به السابقون من تعريفهم للاجتهاد لاتفاقهم في التصور ولم ينص على تعريف معين له يختاره للاجتهاد.

ولقد جمع أبو إسحاق الشيرازي بين كلمة البذل و الاستفراغ في تعريفه للاجتهاد : هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي [1]

---

[1]–نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1404هـ –1984م ، ص 20.

[2]–الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ) ، المستصفى ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، (د م ن)، (د ط) ، (د ت ن) ، ج4 ، ص 04.

[3]–الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي (ت: 631هـ) ، الاحكام في أصول الأحكام ، تعليق و تصحيح : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 1424هـ ، 2003 م ، ج4 ، ص 197 .

- **الاتجاه الثاني** :باعتبار أن الاجتهاد صفة المجتهد.

فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة " ملكة " [2] وعرفوا الاجتهاد : هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية ،أو الوظائف العملية ، شرعية أو عملية .[3]

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه فلم يجدوه مشهورا كالاتجاه الأول حيث أنهم لجؤوا إلى كلمة ملكة وهما منهم أن الملكة لا تتجزأ ، وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة تصدق عليه أنه مجتهد سواء باشر عملية الاجتهاد أم لا.[4]

المسلك الثاني : من حيث ذكر القيود وعدم ذكرها

- **القيد الأول** :كون الذي يقوم بالاجتهاد مجتهدا أم فقهيا ، فقد استبدل في بعض تعريفات الأصوليين كلمة مجتهد بفقيه [5] في تعريفهم للاجتهاد.
- **القيد الثاني** : الحكم الشرعي ، وهو القيد المذكور في جل تعريفات الأصوليين للاجتهاد ، فالاجتهاد بمعناه الاصطلاحي لا يكون إلا لتحصيل الحكم الشرعي ، وهذا القيد ليس محل خلاف عند الأصوليين لإدراكهم حقيقة الاجتهاد الذي يقصدونه. [6]

---

[1]–الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : حسن علي بديوي و آخر ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ط1 ، 141هـ – 1995م ، ص 258.

[2]–تعريف الملكة اصطلاحا : هي صفة راسخة في النفس ، فإذا تكررت و مارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها ، و صارت بطيئة الزوال ، تصير ملكة ، و لنا أن نقول : أن الملكة هي قوة الفهم، و الربط ، انظر : هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول ، مراجعة و توثيق : محمد التونجي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ –2003م ، ص 325 .

[3]–محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت ، (د م ن) ، ط2 ، 1979م ، ص563 .

[4]–نادية شريف العمري ،الاجتهاد في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 23 .

[5]–المراد بالفقيه عند الأصوليين هو المجتهد هنا أما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم ، ينظر : شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت : 899هـ) ، الدرر اللوامع ، تحقيق : سعيد بن غالب ، (دد ن) ، (د م ن)، (د ط)، 1429هـ –2008م ، ج 4 ، ص 106 .

[6]–علاء الدين حسين رحال ، معالم و ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1422 هـ – 2002 م ، ص 58.

- **القيد الثالث** : استعمال لفظ العلم والظن في بعض التعاريف للاجتهاد كتعريف ابن قدامة ، ولفظ الظن في بعضهما الآخر كتعريف الآمدي في وصف الحكم المراد بذل الجهد في تحصيله.

فبناء على هذه الملاحظات نجد أن بالإمكان اختبار تعريف نختار أفرد ألفاظه من مجمل تللك التعاريف على وجه نستبعد معه ما اعترض من ألفاظها عليه بحيث يختار في تعريف الاجتهاد بأنه : استفراغ الوسع في درك حكم عقلي أو نقلي.

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1-**تعريف الفقه لغة:** العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، وقد جعله الغرب خاصا بعلم الشريعة ، وتخصيصا بعلم الفروع منها [1]

•قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾. [سورة التوبة : 122] أي ليكونوا علماء به قال ابن فارس: القاء والفاف والهاء أصل ولحد صحيح ، بدل على إدراك الشيء والعلم به نقول: فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم شيء فهو فقه [2]

2-تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتبية من أدلتها التفصيلية [3]

---

[1]-ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، (د ط)، (د ت ن)، المجلد 13 ، ص 522.

[2]-أبو الحسن أحمد ابن فارس ، المرجع السابق ، ص 442 .

[3]-القاضي البيضاوي : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: 772 هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب ،(د م ن)، (د ط)،(د ت ن) ، ج 1 ، ص 22 .

شرح التعريف :العلم : هو الإدراك الذي يتبادل اليقين والظن ، لأن الاحكام العملية نثبت بالأدلة القطعية، كما تثبت بالأدلة الظنية.

الأحكام :جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

الشرعية : وهي المأخوذة من النوع لا من الحس أو العقل أو اللغة. [1]

العملية : المتعلقة بالعمل : وهو قيد لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الدين وفروعه فإنها موضوع علم آخر.

المكتسبة منأدلتها التفصيلية : أي أن أحكام الفقه الإسلامي تعرف وتعلم مشروعيتها بطريق النص الصريح في القرآن أو بيان الرسول صل الله عليه وسلم وسننه ، أو بطريق الإجماع علماء المسلمين أو باستنباط القدماء المجتهدين سابقا ولاحقا من الأدلة [2].

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد الفقهي

أولا: يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين

1-اجتهاد المجتهد في حق نفسه قيما نزل به ،لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه .

2-اجتهاد المجتهد في حق غيره ، إذ تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العمر إلا هو أو ضاف الوقت فإنه يجب عليه الاجتهاد على الفوز ، لأن عدم -الاجتهاد يقضي تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز [3].

[1]-و هبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1406هـ - 1986م ، ج1 ، ص 21 .

[2]-أحمد مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، ط2 ، 1425هـ - 2004 م ، ص 65-65 .

[3]-عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1420هـ -2000م ، ص 401 .

ثانيا : يكون الاجتهاد فرض كفائيا على حالين

1- إذا نزلت بالمستشفى فاستفى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم وأخصهم بالمعرفة من خص بالسؤال عنها ،فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض و إلا أثمو جميعا .

2-أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر ، فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فإيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضة عنها [1]

ثالثا :يكون الاجتهاد مندوبا في حالتين

1- أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة لسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

2- أن يستفتيه سائل من حكم حادثة قبل نزولها [2]

رابعا : الاجتهاد المكروه ويتمثل في الاجتهاد في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها ، لم يستجب الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر و لا مستبعد [3]

خامسا : يكون الاجتهاد محرما في حالة

1-الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص كتاب أو سنة في مقابلة إجماع[4]

وهذا في الحقيقة ليس اجتهاد وإن كان في صورة الاجتهاد ، فالاجتهاد مع نص قاطع أو إجماع ، وإنما ذكر الأصوليين من باب التقييم ، فقد أرادوا بالتقسيم مطلق بذل الطاقة في استخراج الحكم.

---

[1]-ابن الهمام الحنفي : محمد بن عبد الواحد(ت: 861هـ) ، التقرير و التحبير ، شرحه : ابن أمير الحاج الحلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ – 1999م ، ج3 ، ص 371 .

[2]-عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، (د م ن)، ط1 ، 1420هـ –1999م ، المجلد 1 ، ص 2327.

[3]- ابن القيم :محمد بن ابي بكر (ت: 751ه)،اعلام الموقعين ،تخريج : أبو عبيدة مشهور ،دار ابن الجوزي ،السعودية ، ط 1 ، 1423ه ،،ص142.

[4]-ابن الهمام ، تسيير التحرير ، شرحه : محمد أمين ، دار الباز ، (ب م ن) ، (د ت ن)، (د ط) ، ج 4 ، ص 180.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الفقهي ، وأركانه

الفرع الأول : مشروعية الاجتهاد الفقهي

الاجتهاد أصل من أصول الشرعية ، دلت عليه أدلة كثيرة، إما عن طريق التصريح أو الإشارة ، ومن هذه الأدلة :

أولا : من القرآن الكريم

1 – قال تعالى ﴿لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

[سورة النساء: **83]**

وجه الدلالة: وألوا الأمر وهم أهل العلم والفقه الذين يستخرجون الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا يدل على الاجتهاد إذا علم النص والإجماع.[1]

2 – قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[سورة الأنبياء: 78–79]

وجه الدلالة : أن النبيين داوود و سليمان عليهما السلام ،حكما في مسألة الغنم بالرأي و الاجتهاد ، بدليل قوله قوله تعالى "**يحكمان**"، ولقد اختص سليمان بالفهم حيث أنه أدرك الحق في القضية بديل قوله

[1]–القرطبي : محمد بن أحمد ، (ت : 671) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله التركي و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1427هـ –2006م ، ج6 ، ص 479.

" **ففهمناها سليمان**" أي الفتوى، وما قضى داوود كان رأيا إذ لو كان وحيا لما حل لسليمان مخالفته[1] ، وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بالوحي[2].

ثانيـا : من السنـة

1 – حديث معاذ بن جبل «عندما أرسله النبي صل الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا و يسأله بما يقضي؟ قال : أقضي بكتاب الله، فإن لم تجد في كتاب الله ، قال: فبسنة رسول الله صل الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال:« أجتهد رأي ولا آلو» .[3]

وجه الدلالة:أن النبي صل الله عليه وسلم أقر معاذ على مبدأ الاجتهاد عند عدم النص في القرآن والسنة ، وأصبح هذا مبدأ مقررا في الشرع.[4]

2 – ما رواه عمر بن العاص أن رسول الله صل الله عليه و سلم قال :« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ له أجر واحد» .[5]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أن المجتهد قد يصيب الحكم المعني عند الله فيكون له أجران، أجر الاجتهاد و أجر الإصابة ، كما أنه قد يخطئ فلا يصيب الحق المتعين عند الله بعد بذل الجهد و استفراغ وسعه، فيكون له أجر واحد فقط و هو أجر الاجتهاد .

---

[1]–حافظ الدين النسفي : أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ) ، كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن)، ج2، ص 304.

[2]–الآمدي: محمد بن علي ،المرجع السابق ، ص 202.

[3]–أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، سنن أبي داوود ، تحقيق شعيب الارنوط و آخر ، رقم الحديث :3592 ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، طبعة خاصة ، 130هـ.2 009م ، ج5 ، ص 444.

[4]–محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن)، ص 39 .

[5]–أخرجه مسلم في صحيحه ،ابي الحسين مسلم بن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) : كتاب القضاء و الشهادات ، باب إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ له أجل ، رقم الحديث : 1763 ، صحيح مسلم ،،تحقيق : مركز البحوث ، دار التأصيل ، مجلد 04 ، ص 478 .

ثـالثا:من الإجمـاع

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد ، فكان الخلفاء الراشدون وسائل الصحابة رضوان الله عليهم إذا وقعت واقعة ، او حدثت قضية ، رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدو فيها حكما رجعوا إلى سنة رسول الله، فإن لم يجدو فيها حكما للقضية، فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس و الأصول و القواعد[1]،و المنهج الذي دربهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تواتر ذلك عن الصحابة ، ولم يخالف في ذلك أحد ، فكان إجماعا وسار عليه سلف الأمة و خلفها .[2]

رابعا : مـن المعقـول

والعقل كذلك يوجب الاجتهاد ،لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم ، فلا بد من الاجتهاد لتعيين الرأي الراجح، و كذلك ما لا نص فيه لابد من الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيه بوجه من الوجوه الاستدلال.[3]

الفرع الثاني : أركان الاجتهاد الفقهي :[4]

لقد تفاوت علماء الأصول في حصر أركان الاجتهاد الفقهي و منهم من حصرها في ثلاث ، ومنهم من جعلها أربعا .

من حصرها في ثلاث أركان الغزالي وتبعه في ذلك الزركشي رحمهما الله.

أولا :المجتهد

والمجتهد هو المستفرغ وسعة في درك الأحكام الشرعية [5]،

---

[1]–محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول ، دار الخير ، بيروت ، ط2 ، 1427 هـ – 2006 ، ج2 ، ص 279.

[2]–محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع نفسه، ص 279.

[3]–يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، كويت ، ط1 ، 1417هـ ، 1996م ، ص 78 .

[4]–تعريف الركن : ركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته، انظر : هيثم هلال ، مرجع سابق ، ص 157 .

[5]–ابن إمام الكاملية : كمال الدين محمد بن عبد الرحمان (ت: 874هـ) ، تسيير الوصول ، تحقيق : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1 ، 1423هـ – 2002م ، ج6، ص 280 .

ويتمكن من ذلك بشروط يلزم أن تتحقق فيه ، فيه لكي يعتبر مجتهدا حقا، وقد أطلق عليه الإمام الغزالي اسم المستثمر الذي يحكم بظنه ، وأطلق على الأحكام الثمرات. [1]

ثانيا : نفس المجتهد

وهو العمل والفعل الذي يبذل فيه المجتهد وسعة لنيل حكم شرعي من الأدلة المقررة شرعا ،عن طريق الاستنباط و الاستدلال القياسي و غيرهما، مما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، أو مما لم يسبق فيه إجماع .[2]

ثالـث: المجتهد فيه

وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي.[3]وهناك من أضاف ركنا رابعا

رابـعا: الأدلة الشرعية

المراد بالأدلة التي جعلناها ركنا للاجتهاد ، هي الأدلة التفصيلية مثل آية ﴿عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[سورة البقرة : 233] وليس معنى ذلك إهمال الأدلة الإجمالية لأن المجتهد لا يستنبط الحكم من التفصيلية إلا بمساعدة الأدلة الإجمالية.[4]

وكثير من أهل الأصول جعلوا أركان الاجتهاد أمرين: المجتهد و المجتهد فيه أما الأركان المعتبرة فيفي نظرنا للاجتهاد بعد عرضنا لتقسيمات الأصوليين له فهما ركني المجتهد والمجتهد فيه أما ما ذكره الغزالي رحمه الله من بذل جهد فهو الاجتهاد نفسه .

---

[1]–الغزالي :أبي حامد بن محمد ، المستصفى ، مرجع سابق ، ص 18.

[2]–مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 286.

[3]–الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ) ، البحر المحيط ، تحرير : أبو السيار أبو غزة ، دار الصفوة ، الخردقة ، 1413هـ – 1992م ، ص 227.

[4]–توانا : سيد محمد موسى ، الاجتهاد و مدى حاجتنا إليه ، دار الكتب الحديثة ، شارع الجمهورية بعابدين ، طبع بمطابع المدني بمصر ، د ت ن ، ص 123.

المبحث الثانـي: الاجتهاد الفقهي ، أهميته ، مراتبه ومراحل تطوره

لقد ألقت الشريعة الإسلامية مسؤولية الاجتهاد على عاتق العلماء الراسخين في العلوم الشرعية و الفقهاء البارعين في حل القضايا و المسائل الفقهية و القرآن الكريم يشير إلى كفاءات المجتهدين الشريعة بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة : 122] حيث وصفهم بأنه كنوز فكرية تبرر الأفكار الإسلامية الصحية في كل العصور، وعلى هذا فإننا سنقوم في هذا المبحث ببيان أهمية الاجتهاد ، وبيان مراتبه، والأطوار التي مر بها في نشأته .

المطلب الأول : مراتب الاجتهاد الفقهي وأقسامه

الفرع الأول: درجـات الاجتهاد

قسم الأصوليون مراتب الاجتهاد بحسب توافر شروط الاجتهاد في المجتهد وعدم توافرها، أو نقصان بعضها دون الآخر ولهذا فقد جاءت مراتب المجتهدين متفاوتة .

أولا :المجتهد المطلق (المستقل)

وهو الاجتهاد الذي توافرت فيه جميع الشروط التي سيأتي بيان ذكرها في الفصل التالي من هاته الرسالة إن شاء الله، و استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها أحكام الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة،[1]وأصول خاصة يعتمد عليها و يمارسها في الاجتهاد ، وكان اجتهاده في عامة أبواب الفقه ، ويبذل جهده في معرفة النوازل و والوقائع و ما يسأل عنها.[2]

[1]–و هبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 1079.

[2]–مصطفى الزحيلي ،المرجع السابق ، ص 294.

ومن أصحاب هذه المرتبة فقهاء الصحابة والتابعين و الأئمة الأربعة الذين جاؤوا بعدهم ، و اشتهروا بالاجتهاد المطلق: أبي حنيفة و الشافعي و مالك بن أنس رحمهم الله ، و غيرهم ممن كان في

درجتهم في الفقه والمعرفة التي تجعلهم يستقلون في اجتهاداتهم في الأصول والفروع فهم يضعون

أصولا لأنفسهم ولا يتبعون أحدا ولا يعتمدون في ذلك على غيرهم رحمهم الله جميعا .[1]

ثانيا:المجتهد المقيد

وهو مجتهد لا تتوافر فيه جميع شروط المجتهد المطلق،بل توافرت فيه بعض الشروط، أو أنه اجتهد في موضوع معين اختص به دون غيره.

وهذه المرتبة من الاجتهاد مبنية على جواز تجزؤ الاجتهاد في المسائل و الأحكام ، وعلى إثر ذلك تعددت أقسام المجتهد المفيد بحسب متعلقه الذي تعلق به أو الموضوع الذي يتناوله دون غيره، وهو على أقسام:

1 –المجتهد في الحكم خاص: وهو من حصل شروط الاجتهاد في باب من أبواب العلم دون باب ، أو في مسألة دون غيرها وهذا يصدق على كثير من علماء المذاهب قديما، و حديثا حيث يحصل الفقيه شروط الاجتهاد العامة، ويحيط بأدلة باب، أو مسألة اعتنى بها، وهو جاهل لما عدا ذلك .[2]

2 – المجتهد في المذهب: وهو من التزم مذهب مجتهد، وحذق فيه، وأتقن أصوله، ونصوصه ، وأحاط إحاطة تامة بمجتهداته فإذا وجد نص إمامه لمشي عليه ، فإن لم يجد خرج على تلك الأصول،[1]وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها المذهب إلا في دائرة معينة.[2]

---

[1]- عبد المجيد السوسوه دراسات في الاجتهاد وفهم النص دار البشائر الإسلامية بيروت ، (د ط) ، 1424ه -2003م ص61 62 .

[2]–محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، دار ابن الجوزي ، السعودية ،(د ط) ، ،1416 ه – 1996م ، ص 472 .

3 –مجتهد الفتيا:وهو المتبحر في مذهب لإمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، والمتمكن من ترجيح قول اصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.[3]

وشرط المجتهد من هذا القسم ، أن يكون فقيه النفس حافظا لمذاهب إمامه، عارفا بأدلته قائما بتقرير ونصرته، يحرر ويزيف ويرجح ، لكنه مقصر عن درجة من فوقه من المجتهدين.[4]

4 –حافظ المذهب وناقله : وهو الذي يقوم بحفظ المذهب و نقله و فهمه في الواضحات و المشكلات، و لكن عنده ضعف في تقرير أدلته و تحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله و فتواه فيما يحكمه من مسطورات مذهبه و صاحب هذه المرتبة ليس من المجتهد في شيء.[5]

الفرع الثاني : أقسام الاجتهاد الفقهي

بناءا على تعريف الاجتهاد بأنه عملية بذل الوسع لاستنباط أحكام الفروع العملية وإما في تطبيقها ،فان الاجتهاد يقسم بناء على هذا التعريف إلى اجتهاد استنباطي واجتهاد تطبيقي ، والإمام الشاطبي يعتبر من أوائل علماء الأصول الذين ألفتو النظر إلى هذا البعد في الفهم الاجتهادي ، وعنايته بتقسيم الاجتهاد إلى ضربين ، وأشار أثناء بيانه لهذين الضربين إلى مسائل كلا منهما وخاصة الاجتهاد تطبيقي 6.

ولهذا فإن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين سنتناولها في عنصرين :

---

[1]–شهاب الدين أحمد بن إسماعيل ، الدرر اللوامع ، المرجع السابق ، ص 114.

[2]–محمد أبو زهرة ، أصول الفقه دار الفكر العربي ،(ب د ن)، (ب م ن)،(د ط)، (ب ت ن) ، ص 395.

[3]–الشنقيطي : عبد الله بن ابراهيم العلوي (ت: 233ه) ، نشر البنود ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن)، ج2 ، ص 323.

[4]–أحمد بن حمدان ، صفة الفتوى و المفتي و المستفتي ، تعليق : محمد ناصر الدين منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1، 1380ه ، ص 22.

[5]–ابن السبكي (ت: 771ه) ، حاشية البناني ، المرجع السابق ، ص 316.

[6] لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، قطب مصطفى سانو ، دار بن حزم ،بيروت ،لبنان ،ط1 ن142،ه - 2006م ، ص34 -35

أولا :الاجتهاد النظري (الاستنباطي)

وهو اجتهاد خاص باستنباط الأحكام وبيانها وتعريفه ذو صلة بتعريف الاجتهاد الشرعي الذي يذكره العلماء،إذ يعتبر وسيلة للتعرف على أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية ، وذلك ببذ ل المجتهد وسعه في تحصيل الحكم الشرعي العملي . [1]

وهذا النوع يمكن أن ينقطع قبل قيام الساعة كما قال عنه الشاطبي : "يمكن ان ينقطع قبل فناء الدنيا" .[2]

ومسائل الاجتهاد النظري تشمل جميع القضايا التي لم يرد فيها أدلة مختلفة ، كما تشمل جميع القضايا التي وردت في شأنها أدلة ظنية في ثبوتها وفي دلالتها ، أو أدلة ظنية في ثبوتها وقطعية في دلالتها ،أو أدلة قطعية في ثبوتها ظنية في دلالتها .[3]

وعلى هذا تبين أن العلماء غالبا يطلقون مصطلح الاجتهاد على الاجتهاد النظري والذي يشمل على حسب تقسيم الشاطبي إلى ثلاثة أنواع نفصلها فيما يأتي :

1-تنقيح المناط

ويقصد بتنقيح المناط أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في نقح الاجتهاد حتى يميز ما هو ملغى بمعنى أنه تهذيب للعلة ،فإذا أضاف الشارع حكما إلى سببه واقترن بذلك أوصاف لا مدخل لها في إضافة الحكم ، وجب حذف الأوصاف غير المؤثر غير المؤثرة من الاعتبار وإبقاء الوصف المؤثر المعتبر في الحكم وذلك كأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي واقع أهله في

[1]- محمد أبو زهرة ،المرجع السابق ، ص 379 .
[2] - الشاطبي ، المر جع السابق ، ص11 .
[3] - قطب مصطفى سانو ، المرجع السابق ، ص 34

رمضان بالكفارة .1 فعلم أن كونه أعرابيا أو عربيا أو الموطوءة زوجته لا أثر له في الحكم ، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك ، وهذا النوع أقر به أكثر منكري القياس .2

2 - تخريج المناط

تخريج المناط هو أن لا يتعرض النص الدال على الحكم للمناط . العلة . و اِنما يخرج بالبحث والاجتهاد وهو الاجتهاد القياسي . 3 ويعني بذلك استخراج علة الحكم الذي دل عليه النص عن طريق الاستنباط4.ويمكن التمثيل لهذا النوع : بعلة وجوب القصاص فقد دل النص على وجوب القصاص دون التصريح بعلته وبالنظر والاجتهاد أثبت أن القتل العمد العدوان هو علة وجوب القصاص لقياس عليه ،أو التوصل اِلى أن علة تحريم الخمر هي الاسكار ، وأن علة الولاية في التزويج هي الصغر .

وتستخرج علة الحكم التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة .5

3 - تحقيق المناط

تحقيق المناط : هو إثبات متعلق حكم شرعي في بعض أفراده .[6]

وهناك نوعان من تحقيق المناط :

أحدهما : ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص ، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ،ونوع الرقبةفي العتق في الكفارات وما أشبه ذلك .

---

[1] ابي الحسن مسلم بن حاج القشيري النيسابوري (ت : 261ه) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق : عبد الرحمن عادل بن سعد ،كتاب الصيام باب التغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على صيام و وجوب الكفارة وبيانها ، رقم الحديث 1111 صحيح مسلم ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ،طبعة 1 ، 2002-1423 ، مجلد 4 ، ص 445

[2] - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، ذو الحجة 1412ه - 1996 م ، ص 474

[3] - الشاطبي ، المرجع السابق ، ص 69

[4] - الشاطبي وليد بن فهد الودعان ، الاجتهاد والتقليد ، دار التدمرية ، الرياض ، ط1 ، 1430ه ، ص225

[5]- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1422 ه - 2001م ، ص127

[6] - بالقاسم بن ذاكر الزبيدي ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، (د د ن) ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1435 ه - 2014 م ، ص 244

والأخر ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه ،[1] أي النظر المتعلق بالأعيان خاصة التي تندرج تحت حكم مطلق او عام .[2]

ثانيا :الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي)

وهو الجانب التطبيقي للأحكام بعد الاستنباط الحكم الشرعي ;أي هو مرحلة لاحقة للاجتهاد الاستنباطي .

وأطلق عليه الشاطبي مصطلح تحقيق المناط فعرفه بقوله : "فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله " ، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله [3] .

بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو منه عصر من العصور ، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله : " لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ".[4]

ومسائل الاجتهاد التطبيقي تشمل جميع القضايا المنصوص عليها وغير المنصوص عليها مطلقا ، ولهذا فإن الاجتهاد جميع مسائل الاجتهاد التطبيقي تعتبر من مسائل الاجتهاد التنزيلي، وكذلك تشمل القضايا التي وردت فيها أدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، ذلك لان هذه القضايا يحظر فيها الاجتهاد ولا يمكن تناولها بتاتا . [5]

وتكمن أهمية هذا القسم فيما يلي:

[1]- الشاطبي ، المرجع السابق ، ج 5، ص 23
[2]- الشاطبي وليد بن فهد الودعان ، المرجع السابق ، ص 195
[3]- الشاطبيوليد بن فهد الودعان ، المرجع نفسه ، ص 12
[4] - الشاطبي وليد بن فهد الودعان ، المرجع نفسه ، ص 11
[5] - قطب مصطفى سانو ، المرجع السابق ، ص 34

1.- أنه موازن بين النصوص الشرعية وبين مستجدات الواقع و أقضيته ، وذلك من أجل تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع .[1]

2.- تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع النواحي .[2]

المطلب الثاني: مراحل تطور الاجتهاد الفقهي وأهميته

الفرع الأول: مراحل تطور الاجتهاد الفقهي

أولا :الاجتهاد الفقهي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا العصر بمثابة الفجر الأول الذي بزغت به شمس الرسالة المحمدية و بداية التشريع الإسلامي حيث كانت الأحكام الفقهية مصدرها الوحي و التشريع بشقيه القرآن و السنة النبوية اللذان نزلا على النبي صل الله عليه وسلم سواء من الأمور الدنيوية أو الدينية ، فكل ما أتانا بطريقهما وجب علينا أخذه من دون تفريق بينها . فكانت هذه المرحلة مدار جدل واسع بين الأصوليين و قد اختلف العلماء هل يجتهد الرسول صل الله عليه وسلم ام لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع اللاجتهاد منه صل الله عليه وسلم و أنه اجتهد في بعض القضايا ، و أنه أذن لأصحابه بالاجتهاد .[3]

ومما يدل على اجتهاد النبي صل الله عليه وسلم ما وقع منه قبول الفداء من أسرى بدر، فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صل الله عليه وسلم لأبي بكر و عمر :« ما تريدون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم و العشرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن

[1] ـ عبد الحليم رميلي ،تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، دار كتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ،ص 70 .
[2] ـ فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ، مؤسسة الرسالة ، بيرون لبنان ، ط 3 1434ه ـ 2013م ، ص 12
[3] –القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت : 684) ، تنقيح الفصول ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط)، 1424هـ – 2004م ، ص 342.

يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: ما ترى يا إبن الخطاب ؟ قلت: لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكننا فنضر أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله صل الله عليه وسلم و أبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت و صاحبك؟ فإذا وجدت بكاء بكيت ، و إن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله: أبكي الذي عرضت علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من بني الله صل الله عليه وسلم ».[1]

وأنزل الله عز وجل:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ..﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا ﴾[سورة الأنفال: 67-69]

قال الإمام النسفي في تفسير هذه الآيات: و كان هذا اجتهاد منهم لأنهم نظروا أن إعتاقهم ربما يكون سببا في إسلامهم ، وأن فدائهم يتقوى به على الجهاد و خفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم .[2]

- ومن صور اجتهاده أيضا صلوات الله عليه قصة المتعذرين في غزوة تبوك

-قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾[سورة التوبة:43] قال إبن كثير قال مجاهد: " نزلت هذه الآية في أناس قالوا: استأذنوا رسول الله صل الله عليه وسلم، فإن أذن لكم فأقعدوا ، وإن لم يأذن لكم فأقعدوا" ،

ولهذا قال تعالى:﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواوتعلم الكاذبين ﴾،[سورة التوبة:43] أي في إبداء الأعذار وتعلم الكاذبين [1].

---

[1]-أخرجه أبو داوود في سننه ، و قال : " إسناده قوي " ، كتاب الجهاد ، باب فداء الأسير ، بالمال ، رقم الحديث : 2690 ، سنن أبو داوود ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 326.

[2]-مصطفى سعيد الخن ، أبحاث حول أصول الفقه ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، ص 23.

–وقد دلت الظواهر على اجتهاد بعض الصحابة المرضيين في ظل بعدهم عن سيد خلق البرية، لئلا ييأسو من أمرهم ، وقد أذن لهم نبي الله بالاجتهاد.

–ما أخرجه ابو داوود عن أبي سعيد الخذري قال :« خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله صل الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبحت السنة و أجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ و أعاد لك الأجر مرتيين».[2]

ثانيا :الاجتهـاد في عصر الخلفاء الراشدين

بعد انتقال النبي صل الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى اطلع الصحابة بعبء الاجتهاد فقد استحدثت أمور و مسائل و حوادث جديدة لا عهد لهم بها من قبل وذلك بسبب الفتوحات واتساع الرقعة الإسلامية، و اختلاطهم بعادات و تقاليد أهالي البلدان المفتوحة المختلفة .

حيث اعتمد الصحابة الاجتهاد بالرأي ، وذلك حين لا يجدون حكم الحادثة التي عرضت لهم في الكتاب المحكم أو السنة الثابتة، وكان الحكم الذي يصدر عنهم ، و يجمعون عليه، يعتبر حكما لا يسع أحد خلافه، فقد صدرت عنهم اجتهادات كثيرة منها الحكم بقتال مانعي الزكاة.[3]

ولعلى أزكى ما نعتمده في نهج الصحابة بعد النبي الأعظم حيث أن ابو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم في كتاب الله فإن وجد ما يقضي به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله قضى فيه

[1]–ابن كثير : أبو الغداء عماد الدين (ت : 774) ، تفسير القرآن ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 1418هـ – 1997 م، ج4 ، ص 159.

[2]–وهبة الزحيلي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار المكتبي ، دمشق ، ط1 ، 1421هـ –2001م ، ص 13 .

[3]–محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط1 ، 1430 هـ – 2009م ، ص 34 .

بقضاء؟ فربما قام إليه قوم فيقولون: قضى فيه بكذا و كذا[1]،فإن لم تجد سنة سنها النبي صل الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[2].

فالاجتهاد الفقهي في عصر الصحابة كان له مجالان:

1 _ مجال النص تفهما و تطبيقا

2 _وفيما لم يرد فيه نص من الوقائع المستجدة [3].

هذا وقد سلك مجتهدوا الصحابة سبيل الاجتهاد بالرأي بجميع وجوهه و أشكاله، من القياس، و الاستحسان و المصالح المرسلة، وسد الذرائع، من كل ما عرف فيما بعد خططا تشريعية للاجتهاد محددة المفاهيم و الشروط .[4]

ولقد كان الطابع العام للاجتهاد الفقهي في عصر الشيخين ابو بكر و عمر رضي الله عنهما جماعيا، حيث كان الصحابة يجتمعون، و يتداولون الرأي في المسائل، وذلك قبل تفرقهم في البلاد المفتوحة، أما بعد انتشارهم فقد صار طابع الاجتهاد فرديا، وصار لكل واحد منهم تلاميذ، و مدرسته في البلد التي انتقل إليها[5].

[1]–عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، عطية المدني ، 1996م ، ص 235 .

[2]–عبد الوهاب خلاف ،المرجع نفسه ، ص 235 .

[3]–فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، ط3 ، 1434هـ –2013م ، ص 14 .

[4]–عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، الاجتهاد بالرأي ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ط1 ، 1432هـ ، 2011م ، ص 379 .

[5]–علي جمعة محمد ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ، القاهرة ، ط2 ، 1996م ، ص 251 .

ثالثا :الاجتهاد في عصر التابعـين

استمرا الاجتهاد بعد الصحابة على أيدي تلاميذهم من التابعين في البلدان التي انتقلوا إليها، وهذا الطور امتداد لعصر الصحابة فقد اتسعت دائرة البحث الفقهي في هذا العصر،[1]فقد تميز هذا الطور بوجود مدرستين إحداهما بالحجاز و تسمى بمدرسة الحديث و رئيسها سعيد بن المسبب، والأخرى بالعراق تسمى بمدرسة الرأي و رئيسها إبراهيم النخعي.

1 – أما أصحاب المدرسة الأولى " الحديث" فكان أصحابها يقفون عند النصوص و الآثار والمعاني المتبادرة منها، ولا يلجؤون إلى الرأي إلا اضطرارا فقد كانوا يتهيبون منه ولا يلجؤون اليه إلا قليلا [2]

2 –وأما أصحاب مدرسة " الرأي" فقد أكثروا من الاجتهاد بالرأي، مادام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجتهدون فيه، فكانت لهم عناية بالبحث عن العلل والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، كما كانت منهم توسع في المسائل الافتراضية[3].

رابعا:الاجتهاد الفقهي في عصر المدارس الفقهية

ولهذا الدور تسميات عديدة منها : عصر المجتهدين و العصر الذهبي للفقه و الاجتهاد، و عصر المذاهب الفقهية ، كانت بداياتـه في أوائل القرن 2هـ إلى نصف القرن 4 م ، ففي هذا العصر تأسست المذاهب و ظهور الأئمة المجتهدون المدونة مذاهبهم و منهم: الأئمة الأربعة وهم : الإمام مالك بن أنس ، الإمام الشافعي ، الإمام ابو حنيفة النعمان، الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله ،[4]كان لكل مذهب من هاته المذاهب آراء و طرق في الاجتهاد، ولكل أتباع مقربون في الأمصار، وقد اجتهدوا في

[1]–وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2]–علي جمعة محمد ، المرجع نفسه ، ص 353 .

[3]–وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص 17 .

[4]–ناصر بن عقيل ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط2، 1418هـ ، 1997 م ، ص99.

فهم الكتابة و السنة و تنزيل الحوادث و الوقائع عليها، فعملوا على تنمية الفقه و حاجات الدولة من التنظيمات و القوانين .[1]

خامسا:الاجتهاد الفقهي في عصـر التقلـــيد

بعد أن وصل الاجتهاد إلى أوجه في الدور السابق ، أخد رويدا رويدا في الانحطاط و الركورد حتى غلب التقليد على أهله بين الفقهاء إلا القليل النادر .

وفي هذا الدور سد باب الاجتهاد ، و جنح الفقهاء إلى التزام مذاهب معينة لا يخرجون عنها و قاموا بدعوة الناس إلى تقليدها آنذاك،[2]وظهور التعصب المذهبي بينهم و الانتصار للمذاهب الفقهية الأربعة التي التزاموها وتمثل عملهم من هته الناحية في :

1 –خرجوا علل الأحكام المنقولة عن الأئمة

2 –جمع الآثار المروية عنهم

3 – رجحوا الروايات داخل المذهب نفسه و خارجه على ما سواه من المذاهب.

4 –استخراج أصول أئمتهم و قواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم .[3]

5 –في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ظهرت بوادر نشاط و انتعاش في المجال الفقهي، و بعض بوادر هذه النهضة ما يلي:

6 – مجلة الأحكام العدلية و قانون حقوق العائلة العثماني .

7 – عدم التقيد بمذهب معين، فقد شجعت الدولة العثمانية الباحثين على التأليف و التصنيف في الفقه المقارن .[4]

---

[1]–مصطفى سعيد الخن ، دراسة تاريخية للفقه و أصوله ، الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا ، ط1، 1404هـ –1984م ، ص 73.

[2]–محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص 54، 58 .

[3]–محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 130.

[4]–مصطفى سعيد الخن ، المرجع السابق ، ص 134، 136.

8 – ظهور المدونات الفقهية .

9 –إقامة مؤثرات دورية في بعض البلاد الإسلامية، تعالج فيها أهم الأمور المستجدة، و استنباط الأحكام الشرعية لها .[1]

الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد الفقهي

جعل الله سبحانه وتعالى التشريع الإسلامي في وضع قابل للتطور ولمعالجة كل ما يستجد من أحداث وما يعترض الناس في حياتهم من مشكلات فالاجتهاد حياة التشريع[2]، فهو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور الأجيال فهو ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله، و تابعهم عليه التابعون إلى زماننا[3].

فمسائل العصر تتجدد وقائع الوجود لا تنحصر ،ونصوص الكتاب والسنة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة ضرورة إسلامية ملحة و قضية خلود الشريعة لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل و أصالة الفكر في تفهم نصوصها و مقرراتها في تطبيقها على كل ما يجد من وقائع فجعلته بابا مفتوحا حتى تقوم الساعة لتلبية حاجات الأمة في التشريع و كشف أحكام الله في كل ما يعرض للمسلمين خاصة و للبشر عامة.[4]

[1]–مصطفى سعيد الخن ، المرجع السابق، ص 137، 139 .

[2]–وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 1087–1088.

[3]–الغزالي : أبي حامد محمد بن محمد (ت : 505هـ) المنخول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ص 462.

[4]–مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 300.

خلاصة المدخل التمهيدي :

ظهر الاجتهاد الفقهي منذ القديم وكانت بداياته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أنه عليه السلام اجتهد في بعض الوقائع التي لا نص فيها ، من القران الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة ، وقد أمر أصحابه رضوان الله عليهم بالاجتهاد ، ولا يكون الاجتهاد صحيحا الا عند صدوره من اهله المختصين فيه والمؤهلين له، الراسخين في العلوم الشرعية ، وتختلف درجات هؤلاء بحسب توافر شروط الاجتهاد فيهم ، حيث أن للاجتهاد أهمية بالغة ومكانة عظيمة ، فبه يتم فهم النصوص الشرعية ، و استخراج الأحكام منها ، التي يحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان ، وقد مر الاجتهاد الفقهي بمراحل وكل حقبة من هاته المراحل كانت لها أسباب وميزات خاصة بها .

الفصل الأول

شروط الاجتهاد الفقهي

وفيه مبحثين:

المبحث الأول:الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

المبحث الثاني:الشروط المختلف فيها بين الفقهاء

تمهيد

المجتهد هو من يبذل جهده في الوصول إلى الحكم الشرعي ، وحتى يكون قادرا على استخراج الأحكام من مظانها ومآخذها لا بد من توافر شروط عدة فيه تثبت أن لديه فهما واسعا ، وعقلا راجحا ، وقريحة ذات جودة عالية ، وبالنظر في كتب الأصول وجدنا أن العلماء قد اشترطوا شروطا كثيرة منها ماهو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها .

وهذا ماسنتكلمعنه في هذا الفصل بحيث سنتناول في المبحث الأول الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، بينما تتناول في المبحث الثاني الشروط المختلف فيها.

المبحث الأول :الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

بما أن المجتهد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبليغ وبيان أحكام الشريعة للناس، اشترط الفقهاء لمن يتبوأ هذا المقام الرفيع أن تتوفر فيه جملة من الشروط التي تؤهله للاجتهاد ،[1] بحيث أنهم اتفقواعلى بعضها واختلفوا في أخرى ، و سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان الشروط المتفق عليها بين الفقهاء من خلال مطلبين شروط قبول أو بما تعرف بالشروط غير المكتسبة و شروط صحة وهي الشروط المكتسبة التي يمكن تحصيلها واكتسابها من طرف المجتهد.

المطلب الأول :شروط القبول(الشروط غير المكتسبة)

ونقصد بشروط القبول أو الشروط غير المكتسبة بالشروط التي تعود إلى الاستعداد الفطري للمجتهد وقدرته الشخصية ،بحيث لا يحتاج حصولها إلى كد ومشقة، نجدها في ثلاثة شروط عامة يجب توفرها

[1]- خالد بابكر،مطبوعة في أصول الاجتهاد والفتوى، موجهة إلى السنة الثالثة ليسانس معاملات مالية ،سنة 2014/2015 جامعة قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم العلوم الاسلامية ،ص 9

في من يتصدى للاجتهاد وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرا على الفهم والاستنباط وهذه الشروط الثلاثة هي :الإسلام، التكليف و العدالة ، ونتناولها بالشرح على النحو التالي : [1]

الفرع الأول : الإسلام

وما يتضمنه من الإيمان بالله تعالى وصفاته ،وما يجب أن يوصف به من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي ،عالم، قادر، مريد ،متكلم، حتى يتصور منه التكليف ، والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم، وما جاء به الشرع المنقول ، بما ظهر على يده من المعجزات ، والآيات الباهرات ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محققا، ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه ، كالمشاهير من المتكلمين بل يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه .

ولا يشترط أن لا يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل ،بحيث يكون قادرا على تقريره ،وتحريره ودفع الشبه عنه ، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول ، بل حسبه أن يكون عالما بأدلة هذه الأصول من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل .[2]

يقول الإمام الغزالي رحمه الله في هذا المقام :"لا بد أن يعرف حدوث العالم، وافتقاره الى محدث موصوف بما يجب له من الصفات ،منزه عما يستحيل عليه ،و أنه متعبد عباده ببعثة الرسل ومصدق لهم بالمعجزات ،ولكن عارفا بصدق الرسل بالنظر في معجزته .

وأن القدر الواجب من هذه الجملة: " اعتقاد جازم إذ به يصير مسلما ، والإسلام شرط في المفتي لا محالة ،فأما معرفته بطريقة الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط ،إذا لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام، فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل التفصيلي فليس بشرط

[1] ـ راجع:.كتاب حياة ،مطبوعة محاضرات في أصل الفقه ، الاجتهاد و التقليد ، موجهة الى السنة الثالثة ليسانس ،الفقه وأصوله ، سنة 2019 م - 2020م ،جامعة المسيلة ،، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم العلوم الإسلامية ، ص 7،عبد الرحيم يعقوب ، تيسير الوصول الى علم الأصول، العبيكان ، (د م ن) ، (د ط) ، 2010 م ، ص209

[2]ـ الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ص198

أيضا لذاته ، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد ، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأصاف الخالق وبعثه الرسل وإعجاز القران" .[1]

ونصل في الأخير أن إسلام المجتهد شرط مجمع عليه ،لأن المجتهد مخبر عن الله تعالى ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

الفرع الثاني: التكليف

والمقصود بالتكليف"أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ".[3]

فلا يصح اجتهاد الكافر والصبي الذي لم يبلغ [4]،بمعنى أن يكون مكلفا مسلما ، ثقة مأمونا ، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح ، وان كان من أهل الاجتهاد ويكونفقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا .[5]

الفرع الثالث: العدالة

العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله،فلا تقبل فتوى الفاسق ،ولا يعمل بقوله. والعدالة كما عرفها الإمام الغزالي رحمه الله هي :"ملكة في النفس ، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ،والبعد عما فيه خرم للمروءة"[6].

---

[1] ـ الغزالي :أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،المستصفى ، مرجع سابق ،ص 642-643

[2] ـ الحراني :أحمد بن محمد الحراني الحنبلي ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،المكتب الاسلامي ،دمشق ،،ط 1، 1380 ،ص 13

[3]ـ الشوكاني :محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أبي حفص سامي بن الربي الأثري ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1421 ه - 2000م ،ج 1 ،ص1027

[4]ـ الأشقر :محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ،ط 2 ، 1425ه -2004م ، ص257

[5] ـ الشهرزوري :أبي عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (ت: 642ه)،أدب المفتي والمستفتي ، مكتبة العلوم والحكم ، (د ت ن) ط1، 1407ه -1986م ،ص 86

[6]ـ الغزالي:أبي حامد محمد الغزالي ، المرجع السابق ، ص640

وهي شرط قبول الاجتهاد ، فمن كان عدلا اطمأن القلب الى تحريه ، واستفراغه الوسع في طلب الدليل واستنباطه ،وحرصه على مرضاة الله ومن ليس عدلا وإن استطاع الاستنباط ، فلا يقبل اجتهاده ، لأنه لا يطمئن إليه في ذلك[1].

وفي هذا الصدد يقول الامام ابن القيم رحمه الله: "إذا عم الفسوق وغلب على الأرض ،فلو منعت إمامة الفساق ، وشهادتهم ،وأحكامهم ، وفتاويهم، وولاياتهم ، لعطلت الأحكام ،وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ،ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار،وأما عند الضرورة والغلبة فيقر إفتاء الفاسق".[2]

المطلب الثاني: شروط الصحة(الشروط المكتسبة)

ونعني بشروط الصحة أو الشروط المكتسبة "العلوم التي لابد للمتصدي لمنصب الاجتهاد أن يتعلمها ويكتسبها ، لكي يتمكن من الوصول إلى درجة الاجتهاد ، ويصير أهلا لاستنباط الأحكام من أدلتها"، وهي على نوعين:شروط أساسية وشروط تكميلية .[3]

الفرع الأول : الشروط الأساسية سنتحدث هنا عن الشروط الأساسية التي لابد من تحقق جميعها في المجتهد، وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلا لهذا المنصب الجليل،و نجد جملة هذه الشروط المتفق على لزومها لأي مجتهد فيما يأتي [4] :

[1] ـ الغزالي :أبي حامد محمد الغزالي ، المرجع السابق ، ص640

[2] ـ ابن القيم : شمس الدين ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ،تحقيق : بشير محمد عيون ، دار البيان ، (د م ن) ، (د ط) ، 1421ه ـ 2000م ، ص 47

[3]ـ عبد الرحيم يعقوب ،المرجع السابق ، ص259

[4]ـ نادية شريف العمري ،الاجتهاد في الاسلام ، مرجع سابق ،ص 64

أولا :معرفة الكتاب

الكتاب هو القرآن الكريم، وهو" كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب في المصاحف ، المتعبد بتلاوته ، المتحدي بأقصر سورة منه ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس" .[1]

وبما أن القرآن الكريم أصل الشريعة، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله، وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها، فيستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستنبط منه.. وأن يكون أيضًا عارفًا بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من عبارة وإشارة، ودلالة واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ومجمل، ومفسر ومحكم ونحوها، وأن يكون عارفًا بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ من الآيات، من حيث مواقعها لا أن يجمعها ويحفظها فقد جمعت وحددتوكذلك لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن الكريم، بل يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها، حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، ومع ذلك يجدر بالمجتهد أن يكون على اطلاع عام على معاني القرآن كله، حتى يستقيم فهمه وأخذه للأحكام من القرآن. [2])

وعبر عن هذا الشرط الإمام الزركشي رحمه الله بقوله : " إشرافه على نصوص الكتاب والسنة ،فإن قصر في احدهما لم يجز له أن يجتهد ولا يشترط معرفة جميع الكتاب ،بل ما يتعلق فيه بالأحكام"[3].

كذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله:"أما كتاب الله عزوجل ؛فهو الأصل ولا بد من معرفته ، ولنخفف عنه بأمرين :أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما تتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة

[1] ـ مصطفى سعيد الخن ، الكافي الوافي في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، (د م ن)، ط 1 ، 2000م - 1421 ه ، ص 91

[2] ـ راجع: كتاب حياة ، مطبوعة الاجتهاد والتقليد التعارض والترجيح ،المرجع السابق ، ص 8 ، ابن قدامة :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : 620ه)، روضة الناظروجنة المناظر ، ص 352 - 353

[3] ـ الزركشي :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،(ت: 794ه) ،البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، (د م ن)، ط 1، 1414ه 1994م ،ج8 ،ص229

اية والثاني :لا يشترط / حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عالما بمواضعها ،بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها في وقت الحاجة ".[1]

بالإضافة إلى قولالامام السمعاني رحمه الله ": أن يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخوص ومبين ومجمل وناسخ ومنسوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل ليستعمل النص فيما ورد والفحوى فيما يفيده والظاهر فيما يقتضيه والمجمل يطلب المراد منه"[2].

ثانيا : معرفة السنة النبوية

عرف الأصوليون السنة بأنها :"ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير".[3] ويطلق في مقابله البدعة فيقال :"فلان على سنة إذا عمل وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان مما نص عليه في الكتاب أم لا "، ويقال :"فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك" .وتطلق على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل الينا أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو خلفائهم كما فعلو في جمع المصحف وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك .[4]

وهي أصل من أصول الشريعة ، فلا بد من معرفة ما يحتاج اِليه من السنن المتعلقة بالأحكام ، ولا يهم العدد هنا ، يقول الاِمام الزركشي رحمه الله :" المختار أنه لا يشترط الاِحاطة بجميع السنن ، وإلا لانسد باب الاجتهاد ، وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص ، حتى رويت لهم فرجعوا اِليها، وهو التفقه في السنة التشريعية ،ودراسة حجيتها ،ومعرفة دلالة

[1]- الغزالي : أبي حامد محمد الغزالي ، المرجع السابق ص 641
[2]- المروزي : أبو عبد المظفر بن محمد ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: 489ه) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقبق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ،1418ه -1999ه ،ج2 ، ص304
[3]- مصطفى سعيد الخن ، المرجع السابق ، ص 120
[4]- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ،(د م ن) ، ط 6 ، 1389ه - 1969 م ، ص 213

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة الضعيف والمتروك والموضوع ، كما يجب معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، ومعرفة أسباب ورود الحديث كذلك ، ويكفيه التقليد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها " ،[1]

ومعرفة السنة نقصد بها أمور عدة أهمها :

1-معرفة الحديث رواية ودراية

أي أن يتمكن من علم الحديث بأن يعرف سند الحديث فيعرف المتواتر والمشهور والآحاد ، والخلاصة كما قال الامام القرضاوي :"أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول وأسباب الرد للحديث ومراتب الجرح والتعديل ، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح ،ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث ".[2] ولأن النظر في أحوال الرواة أضحى أمرا صعبا في عصرنا فإنه يكتفي بتعديل الإمام العادل بعد معرفة أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح وذلك كالبخاري ومسلم وغيرها من الرجال الجرح والتعديل .[3]

2-معرفة سبب ورود الحديث

بمثل معرفته سبب النزول الآيات، حيث يجب على المجتهد أن يعرف سبب ورود الحديث ذلك أدعى لفهم المراد من ذلك الحديث فهما دقيقا وسريعا ،ذلك أن السنة كثيرا ما تأتي إجابة لأسئلة معينة وعلاج لقضايا خاصة وأوضاع معينة فيكون الحكم خاصا بتلك الحادثة ولا يهم الحوادث الأخرى فيتغير الحكم بتغير مناط تلك الحوادث والقضايا .[4]

[1]- يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 13
[2] - يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه، ص 27
[3]- نادية شريف العمري ، المرجع السابق ، ص 79
[4]- يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ،ص 29

ثالثا: معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة

النسخ في الاصطلاح :" لقد عرف النسخ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة" .

ولهذا فإننا نكتفي بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب،وهو "رفع الحكم الثابت بدليل شرعي أو لفظه بدليل آخر متأخر عنه ". [1]

إذ أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الإهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصا إذا وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها ومنسوخها،[2] ولهذا على المجتهد حتى لا يعمد إلى حكم قد نسخ حكمه فيقره فيؤدي ذلك إلى إثبات المنفي وإبطال المثبت في الأحكام ، وهو عمل باطل .[3] والأمر كذلك في حالة تعارض دليلين فلا يرجح منها ما هو منسوخ على ما هو ناسخ .

مع العلم بأن القدر من الناسخ والمنسوخ قسم ضئيل جدا من الأحكام ، وأن كثيرا مما قيل بنسخه في القرآن ليس بمنسوخ حقيقة ، بل هو في كثير من الأحيان من قبيل تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ،أو تبيين المبهم ،وكذلك ما قيل بنسخه في كثير من السنة ليس بمنسوخ ،وإنما هو من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق أو ارتفاع الحكم لا ارتفاع علته ، ولا يشترط حفظ جميع الأحاديث المنسوخة ، وإنما يكفيه أن يعلم أن ذلك الحديث ليس من جملة المنسوخ ، ويستعين المجتهد على معرفة الناسخ والمنسوخ بما كتب في الموضوع ككتاب ابن خزيمة وابي جعفر النحاس وابن حزم وغيرهم .[4]

[1] ـ زكرياء سليمان جامع موالي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، (د د ن) ، (د م ن) ، ط 1 ، (د ت ن) ، ص 57

[2] ـ الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني (ت : 1367ه) ، منهال العرفان في علوم القرآن ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د م ن) ، ط 3 ، (د ت ن) ، ج 2 ، ص 174

[3] ـ الشوكاني :محمد بن علي الشوكاني ،المرجع السابق ص 1033

[4]، الغزالي : أبي حامد محمد الغزالي ، المرجع السابق ، ص 12

رابعا : معرفة أصول الفقه وقواعده ومقتضياته

ونعني بأصول الفقه في الاصطلاح :" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[1]

إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ،فإن دليل الحكم يدل عليه بواسطة معينة ، ككونه أمرا أو نهيا ،عاما أو خاصا ، ونحوها من قواعد دلالات الألفاظ ، ولا بد عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ، ولا يعرف ذلك إلا في أصول الفقه . يقول الامام الرازي رحمه الله مبينا أهمية علم أصول الفقه:"إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه "،[2]ويقولالامام الغزالي رحمه الله:"أن أعظم علوم الاجتهاد : الحديث واللغة وأصول الفقه ." [3]

فعلى طالب الاجتهاد أن يكون عالما بعلم أصول الفقه ، بفهم قواعده العامة وأدلته الإجمالية ،وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة ، وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاييس وهذا لا شتماله على ما تمس الحاجة إليه .

وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ماهو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها ، بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد ، وخبط فيه ، وخلط .[4]

خامسا : معرفة اللغة العربية

العلم بالغة العربية من نحو وصرف وغيرهما من علوم اللغة كما جاء في قول الإمام الغزالي رحمه الله في كتاب الاجتهاد في الشريعة للشيخ القرضاوي رحمه الله : "أن يكون بالقدر الذي يفهم به خطاب

[1] ـ محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج 1،ص 29

[2]ـ الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : جابر الفياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط 2 ، ه1412 - 19982 م ، ج 6 ، ص 25

[3] ـ الغزالي: محمد ـأبو حامد الغزالي ،المرجع السابق ، ج 2 ،ص 353

[4]ـ الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، المرجع السابق ، ص 1032

العرب ،وعاداتهم في الاستعمال ،الحد الذي يميز به بين الصريح الكلام وظاهره ،ومجمله ، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ... حتى يكون اِستنباط الحكم منها صحيحا "[1]،بالإضافة إلى أن يكون عارفا بعلوم البلاغة من معان وبيان وبديع يستطيع من خلالها النظر في الدليل نظرا صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا .[2]

سادسا : العلم بمواطن الاجماع

يعرف الاصوليين الإجماع : "أنه اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور، على حكم شرعي ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم" .[3]

لهذا يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع ولايستلزم هذا حفظ جميع المواقع التي وقع فيها الإجماع ، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكما مجمعا عليه قال الإمام الزركشي رحمه الله في هذا:" فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه ،بل كلمسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع،وإنمايوافقه مذهب عالم "[4]ويقول الفتوحي :" يشترط فيه أيضا أن يكون عالما بالمجمع عليه والمختلف فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه ، فيكون قد خرق الإجماع وبأسباب النزول قاله ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم في الآيات ، وأسباب قوله صلى الله عليه وسلم :ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم".[5]

[1] - يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 28

[2] - زيد مليكة ، رؤية في الاجتهاد الفقهي المعاصر من حيث المفهوم والضوابط ، مجلة دراسات إسلامية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، المجلد : 12 ،العدد : 01 ، رقم 1112 – 8011 ، الصادرة في : 06/10 / 2020، ص 97

[3] - زيدان :عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، (د م ن) ، ط 6 ، (د ت ن) ، ص 179

[4] -الفتوحي :محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ابن النجار (ت : 976 ه) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ، وزارة الأوقاف ، السعودية ، ط1 ، 1413ه - 1993 م) ، ص 604

[5]- الفتوحي :محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 976ه)، شرح الكوكب المنير ، المرجع السابق ، ص 604

سابعا : معرفة مقاصد الشريعة

ونقصد بمقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع :"المعاني والغايات والأثار والنتائج ، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي ، ويريد المكلفين السعي والوصول إليها.[1]

فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي ، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت .[2]

ولهذا فلا بد للمجتهد أن يكون عالما بمقاصد الشريعة الإِسلامية وعارفا بمصالح الناس وعرفهم حتى يصيب في استنباط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع بين الناس في الحرج والعسر [3]. ومعرفة مقاصد الشريعة ضرورية لصحة الاجتهاد مع النص ، فبعد بلوغ مرتبة الاجتهاد يجب الالتفات إلى تحديد مقاصد الشارع ، وهو أهم ضابط للاجتهاد مع النص،وذلك لأن الاجتهاد ما هو إلا جهد خاص ، يبذله المقتدر لمعرفة أحكام الشريعة واستنباطها من أدلتها التفصيلية ، وبما أن الشريعة الإسلامية عامة لكل زمان ومكان شاملة لكل الشعوب والبلدان وأبدية لكل العصور والأجيال ،وبما أن الحوادث في تزايد مستمر ، والنصوص متناهية ، فإِن الاجتهاد هو الكفيل بهذا الدوام والاستمرار بالبحث عن كليات الشريعة الدائمة وأصولها الراسخة ،ومقاصدها الثابتة التي تدل عليها دلائل خاصة وقرائن بينة معقولة .[4] وهذا الشرط قد أضافه الامام الشاطبي رحمه الله بأنه مكون من وصفين حيث قال : "إِنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ،والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " .[5]

---

[1] ـ أحمد الريسوني ، مدخل إلى مقاصد الشريعة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ـ القاهرو ، ط 1 ، 1431ه ـ 2010م ، ص 7

[2] أحمد الريسوني ، المرجع نفسه ، ص 7

[3] ـ الآمدي ، محمد بن علي الآمدي، المرجع السابق ،ص 205

[4] ـ علال الفارسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب ، بيروت ط5، 1993م ،163 ص 164-

[5]- أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، دار بن عفان ، ، ط 1، سنة1417ه ـ 1997 م ، مجلد 5 ، ص 41 -42

ثامنا: معرفة القياس

القياس هو أول طريقة يلجأ إليها المجتهد لاستنباط الحكم فيما لانص فيه وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها ، والقياس في اصطلاح الأصوليين : "هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم ".[1]

وبما أن القياس أحد مصادر أدلة الاحكام فلا بد هذا على المجتهد أن يكون عالما بأوجهه وطرائقه ،فلا بد أن يعرف منهاج القياس السليم ، ويكون عنده من العلم بالأصول المستنبطة من النصوص التي وردت بالأحكام ما يمكنه من أن يختار من أقربها للموضوع الذي يجتهد الفقيه في معرفته،فإن العلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور :

1- العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص ، والتي بها يمكن الحاق حكم الفرع اليها .

2-العلم بقوانين القياس وضوابطه مثل ألا يقاسعلى ما ثبت أنه لا يتعدى حكمه، ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس ويلتحق بها الفرع بالأصل.

3- أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح ،في التعرف على علل الأحكام ، والأوصاف التي اعتبروها أساسا لبناء الأحكام عليها.[2]

حيث يقول الامامالأسنوي رحمه الله في معرفة القياس بالنسبة للمجتهد : "لابد أن يعرفه ، ويعرف شرائطهالمعتيرة لأنه قاعدة الاجتهاد ، والموصل الى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها".[3]

---

[1]- عبد الوهاب خلاف ،مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ،دار القلم ، كويت ، ط 6 ، 1414ه - 1993م ، ص 19

[2] / محمد أبو زهرة ،أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 369

[3] - الأسنوي :جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ، (ت : 772ه) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب ، (د م ن) ، (د ط)، (د ت ن) ، ج 3 ، ص 310

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها

نتناول في هذا المبحث شروط الاجتهاد المختلف فيها وهي شروط لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجته ، ولكنها تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال، وإذا انعدمت فيه ربما أثرت في أهليته وهي تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول :معرفة عرف البلد وصلاح المجتهد

الفرع الأول :معرفة عرف البلد

لأن ما تعارف عليه الناس واستقر في نفوسهم وشاع استعماله فيما بينهم وتكرر لديهم له أثر في أقوالهم وأفعالهم ، كما أن له الأثر الكبير في اتجاه البلد ،وهذا ما أكده كبار العلماء وفحولهم بحيث يقول لامامأبوالعباس القرافي رحمه الله :" ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت ،لا علم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا :أن لا يفتي بما عادته أن يفتي به حتى يساله عن بلده ، وهل حدث لهمعرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك في البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء " .[1]

الفرع الثاني : صلاح المجتهد

فصلاح المجتهد مما لا يتوقف عليه وجود ملكة الاجتهاد ،وإنما يتوقف عليه قبول الفتوى والوثوق بأن المجتهد لم يجب وفق ما تميل إليه نفسه بل أجاب وفق ما عرفه حكما للشرع بالطرق السليمة ، ولهذا

[1]ـالقرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ،(ت: 684 ه)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1967 -1387ه ، ط 2 ، سنة 1416ه - 1990 ،، ص 232

قال الاصوليون [1]:لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدا، لأن تصور الأحكام ، واِقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق ، بل والكافر . ولهذا اجتهد الكفار في مللهم ، وصنفوا فيها الدواوين ،واِنما تشترط عدالته لقبول فتياه ، واِخباره أن هذا حكم الله عزوجل وأن الدليل الشرعي دل عليه .

وفائدة هذا التفصيل كأن الفاسق له أن يجتهد في الحكم ،ويأخذ به لنفسه أي يعمل به ولا يلزم غيره العمل باجتهاده ، وقبول خبره فيها دون العدالة ،فلو أدى الفاسق اجتهاده إِلى أن ما دون القلتين لا ينجس إِلا بالتغيير ،لزمه استعماله أذا كان لم يجد غيره للصلاة ،ولا يلزم ذلك غيره ممن لا اجتهاد له ، ويعدل اِلى التيمم .[2]

يقول الأصوليون :"اِن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطا لصحة الاجتهاد ."[3]

وأما حين تظهر عليه صفة العدالة، لكنباطنه مجهول ففي ذلك للأصوليين قولان في وصفه،أظهرها عدم وصفه بها.[4]

المطلب الثاني : حسن الطريقة ،الورع والعفة ورصانة الفكر.

الفرع الأول :حسن الطريقة وسلامة السيرة

لا بد لمن يتقلد منصب الاجتهاد أن يتصف بهذا الوصف ، بحيث يكون سليم المسلك مرضيالسيرة لتقع الثقة بأقواله ويقبل منه ما يقوله مما تعلق بأمور الديانة ، ومهما تخلف هذا الوصف أعرض الناس عنه ، يقول الامام القرافي رحمه الله في الصدد: "ينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة والسريرة ،فمن اسره سريرة كساه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوسل اِلى تنفيذ الحق وهداية الخلق ،فتصير هذه الأِمور

[1] ـ نادية شريف العمري ،الاجتهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 107

[2] ـ الطوفي : ابن سعيد الطوفي :نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت : 716ه) ،شرح مختصر الروضة ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (د د ن)،(د م ن)، ط 2 ، 1419ه - 1998 م - ، ج 3 ، ص 588

[3] ـ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730ه) ، كشف الاسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، (د ط) ، (د ت ن)، ج 4 ، ص 15

[4] ـ نادية شريف العمري ،المرجع نفسه ، ص108

كلها قربات عظيمة،والِيه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم،عليه السلام:﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾. [سورة الشعراء : 84] .

قال العلماء : " معناه ثناء جميل حتى يقتدي بي الناس، وكذلك يعظم في نفوس الناس فيعظم في نفوسهم ما لديه من حق" .[1]

الفرع الثاني:الورع و العفة

لا بد لمن اتصف بهذا المنصب أن يكون متورعا عن الشبهات متحريا الأكل الحلال ، يقول الإمام البغدادي رحمه الله في صفات المفتي والمجتهد :" ينبغي أن يكون بصيرا بما فيه مصلحة ،مستوقفا بالمشاورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ،مواظبا على مروءته ،حريصا على استطابة مآكله ...فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعا عن الشبهات ،صادفا عن التأويلات ، صليبا في الحق"[2]

ويؤكد هذا المعنى القرافي رحمه الله :"أن يكون قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظم أهلها وحطامها" .[3]

الفرع الثالث : رصانة الفكر وجودة الملاحظة

فعلى القائم بهذا المنصب أن يكون رصين الفكر قوي الملاحظة ،متثبتا في نقل فتواه، وذلك أن من كان ناقصا في فهمه أو متصفا بالغفلة أو معروفا بالعجلة في فتواه واجتهاده دون تثبت فقد فقد أسباب التوفيق ، يقول الفقيه البغدادي رحمه الله : "وينبغي أن يكون قوي الملاحظة ، رصين الفكر،صحيح الاعتبار ،صاحب أناة وتؤدة ،وأخا استثبات ، وترك العجلة ، بصيرا بما فيه مصلحة ، مستوقفا

[1]- القرافي : شهاب الدين أبي عباس أحمد بن أدريس المصري المالكي ، المرجع السابق ، ص 253

[2] - البغدادي :أبيبكربن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت : 462ه)،الفقيه والمتفقه ، تحقبق : أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، جمادي الاولى 1417 ه - 1996م ، مجلد 2 ، ص 333

[3]- راجع : القرافي بن أدريس المصري المالكي ، المرجع نفسه ،ص 256 ،يامن خليل ، مطبوعة النوازل الفقهية موجهة إلى السنة ثانية ماستر ،وأصوله ،سنة 2019م -2020م ،جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم العلوم الاسلامية ،ص 10

بالمشاورة [1]. وبالتأني يتمكن المفتي والمجتهد من الفهم السليم والاستنباط الصحيح والسيطرة على الإشكالات المتعلقة بالواقعة وحكمها."[2]

المطلب الثالث :العلم بأصول الدين وعلم المنطق

وهي شروط شدد فيها بعضالفقهاء والأصوليين في اشتراطها فيمن يتصدى لمنصب الاجتهاد وهي كالأتي:

الفرع الأول:العلم بأصول الدين

لقد اشترطه بعض الأصوليين ولم يشترطه آخرون ، ويبدو أن الذين اشترطوه يقصدون به العلم بالضروريات ،كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه ، والتصديق بالرسل وما جاءوا به ،وهذا أمر لابد من معرفته، والذين لم يشترطوه ربما أرادوا به ما يدخل في علم الكلام ،اذ لا علاقة له بالاجتهاد ، لأن العلوم يقوي بعضها بعضا .[3]

الفرع الثاني:معرفة علم المنطق

هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحد والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات للأقيسة وما يستفاد به في الاستدلال .

قال الامام الغزالي رحمه الله : "أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة عقلية تدل لذاتها وشرعيه،صارت بوضع الشرع،ووضعية وهي العبارات اللغوية". [4]

[1]- راجع : البغدادي ، الفقيه والمتفقه ،المرجع نفسه ، ص 333 ، يامن خليل ، مطبوعة النوازل الفقهية ، المرجع السابق ،ص 10

[2] - الشهرزوري : أبي عمر عثمان ابن الصلاح الشهرزوري ، أدب المفتي والمستفتي ، مرجع سابق ،ص 135 -111 ،

[3] - الغزالي ،محمد أبو حامد الغزالي ، المرجع السابق ، ص353

[4]- الغزالي : محمد أبو حامد الغزالي ، المرجع نفسه ، ص 353 - 354

وقد تكلم في مقدمة كتاب المستصفى في الأصول عن التصور ،والتصديق وأقسامها ، وعن التعريف وأقسامه وشروط التعريف الحقيقي ،وكيفية دخول الخلل فيه،ثم تكلم عن البرهان ، القياس ،تعريفه ، مقدماته ،شروط انتاج تللك المقدمات ،دخول الخلل فيها . وغير ذلك مما اعتبره الغزالي ضروريا للأصولي، وبذلك اعتبر الغزالي المنطق شرطا للاجتها د.

ويرى بعض العلماء المتأخرين أن تعلم المنطق أمر هام للمجتهد ولكنه ليس بشرط أساسي كما صرح بذلك الشيخ ابن البدران حيث قال :" ولا بأس بأن يكون عالما بشيء من المنطق لا متوغلا فيه،لأنه يعين على ترتيب الأدلة ، ويحتاج اليه في القياس احتياجا كثيرا. " [1]

ومعرفة المنطق له فوائد جمة ، من أهمها :

1–ادراك تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية بسهولة .

2– تعين معرفة المنطق على وضع منهج واضح للبحث العلمي وغيرها من الفوائد.[2]

[1] ـ ابن بدران : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حمبل ، علق عليه : عبد الله بن المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 ، 1401ه - 1981م ، ص 372

[2] ـ نادية شريف العمري ، المرجع السابق ، ص 106 - 107

المطلب الرابع : العلم بالدليل العقلي والفروع الفقهية

الفرع الأول: العلم بالدليل العقلي

ويقصد به البراءة الأصلية والاستصحاب، وقد وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط الدليل العقلي على قولين:

أولا :القول الأول :يشترط على المجتهد العلم بالدليل العقلي ، وبه قال الغزالي [1]، والرازي.[2]

واستدلوا بأن الجميع مكلف بالتمسك بالدليل العقلي إلا إذا جاء ما يصرفنا كنص أو قياس.[3]

ثانيا: القول الثاني : لا يشترط على المجتهد العلم بالدليل العقلي ، وبه قال الشوكاني .[4]

و استدلوا بأن الاجتهاد يعتمد في المقام الأول على الأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، فهو يدور معها، حاكما في أمور الدين.[5]

ثالثا :الترجيح :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين ،فإننانرجحمذهب القائلين باشتراط العلم بالدليل العقلي عند المجتهد فإن كثيرا من العلماء من أجاز الأخذ به ،إضافة إلى أن العلم بالدليل العقلي ينير بصيرة المجتهد ويجعله محيطا أكثر بمدارك الشريعة .

[1]- الغزالي : محمد الحامد الغزالي ،المرجع السابق ،ص 353

[2] - الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج 6 ، ص 24

[3] - الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، المرجع السابق ، ص 1033

[4]-الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، مرجع سابق ، ص 1033

[5] - الغزالي : محمد أبو حامد الغزالي ، المرجع السابق ص 353

الفرع الثاني: معرفة الفروع الفقهية

اشترط بعض الفقهاء أن يكون المجتهد عارفا بعلم الفروع الفقهية ، بينما ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم اشتراط ذلك ، وقالوا : إن ذلك يؤدي إلى الدور ، فقالوا : كيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد ،والواقع أن معرفة الفقه لازمة للمجتهد ، وبخاصة في مواضع الاختلاف فيه وأسبابها ، وأدلة كل منها ، فهذا هو الذي يكون العقبة المتهيئة للاجتهاد .[1]

[1] الآمدي ، محمد بن علي الآمدي ، المرجع السابق ، ص 205

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل شروط الاجتهاد الفقهي، حيث تفرع إلى مبحثين ، المبحث الأول خصصناه لشروط الاجتهاد الفقهي المتفق عليها فبينا هذه الشروط بنوعيها شروط القبول (غير المكتسبة) متمثلة في: الإسلام ،التكليف والعدالة بينما شروط الصحة (المكتسبة)

تمثلت في : معرفة الكتاب الكريم،السنة النبوية ، معرفة الناسخ والمنسوخ ،العلم بأصول الفقه ، العلم باللغة العربية ، معرفة مقاصد الشريعة ،معرفة مواقع الإجماع ومعرفة القياس.

في حين خصصنا المبحث الثاني للشروط المختلف فيها متضمنة: معرفة عرف البلد وصلاح المجتهد، حسن الطريقة والورع والعفة ورصانة الفكر، العلم بأصول الدين وعلم المنطق و العلم بالدليل العقلي والفروع الفقهية.

الفصل الثاني

مجالات الاجتهاد الفقهي وبعض مسائله

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : مجالات الاجتهاد الفقهي

المبحث الثاني : بعض مسائل الاجتهاد

تمهيد

بعدما تعرفنا على أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لمن يتبوأ منصب الاجتهاد ، فلابد من معرفة فيما يكون الاجتهاد ، إذ أن الأحكام الشرعية التي تضبط أقوال الناس وأفعالهم فيما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم إما تحملها نصوص شرعية هي آيات كريمة أو أحاديث شريفة ، وإما يستنبطها الفقهاء بالاجتهاد ، بحيث نجد أن هذه النصوص تختلف من حيث الثبوت والقطعية، فمنها ما يجوز الاجتهاد فيه ومنها ما لا يجوز الاجتهاد فيه .

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ، بالإضافة إلى دراسة بعض مسائله المختلفة .

المبحث الأول : مجالات الاجتهاد الفقهي

نقصد بمجالات الاجتهاد الفقهي الموضوعات التي يتناولها الفقيه بالبحث والنظر واستنباط الأحكام منها ،[1] ولهذا فإن مجال الاجتهاد واسع جدا ، يكاد يغطي معظم الأحكام الشرعية ، إذ لا يخرج عن الأحكام الشرعية إلا أمران فقط ، ولذلك نحدد ما يخرج عن الاجتهاد أولا ،[2] ثم نبين ما يتناوله الاجتهاد ثانيا في مطلبين :

المطلب الأول : ما يجوز الاجتهاد فيه

من المعروف عند أهل العلم أن الاجتهاد له مجال معين ،[3] فما كان من النصوص ظنيا في ثبوته أو دلالته أو ظنيا في كليهما ففيه مجال للاجتهاد ، ومن باب الأولى ما لم يرد فيه نص أو إجماع فلابد للتوصل على حكمه وبيان ذلك في فرعين فيما يلي : [1]

[1] ـ خالد بابكر ، مطبوعة أصول الاجتهاد والفتوى ، مرجع سابق ، ص 17

[2] ـ محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ـ سوريا ، ط 2 ، 1427ه -2006م ، ج 2 ،ص 311

[3] ـ بدران : بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، (د م ن) ، (د ط) ، 1984 م ، ص 472

الفرع الأول : الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد ،ولم يقع فيها إجماع

وهي المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نصوص ظنية ، ولا قطعية ، ولم يقع على حكم بشأنها اجماع من علماء الأمة في عصر من العصور.وهي كثيرة تستجد بمرور الأيام واختلاف البيئات والأحوال ، وهي مجال خصب للاجتهاد وميدان فسيح لعمل المجتهد ، بحثا عن حكمها الشرعي فيما نصبه الشارع من أمارات الدلالة على الأحكام ، كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع .[2]

ولما كانت حجية هذه الأدلة في استنباط الأحكام ليست محل اتفاق بين العلماء فمنهم من يحتج بها ، ومنهم من يحتج ببعضها ، ومنهم من لا يحتج بها كان ذلك من أسباب وقوع الخلاف بين المجتهدين .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :[3]

أولا : مسألة جمع الصحف التي كتب فيها القرآن الكريم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد .

فهذه المسألة ليس فيها نص ، ولكن لما خاف الصحابة رضوان الله عليهم من ضياع القرآن بسبب استشهاد عدد كبير من القراء بحيث يقدر عددهم بحوالي سبعون قارئا ، منهم سالم مولى أبي حذيفة . أحد الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم . وقد هال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستشعر خطورة الأمر بذهاب شيء من القرآن بموت بعض القراء والحفظة من الصحابة ، ففزع

[1] ـ عبد الرحمان سليمان الرومي ، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر ، إشراف ماهر حامد العقيلي ، رسالة ماجيستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامي ـ غزة ، 1433ه ـ 2012 م ، ص 44

[2] ـ نصر محمود الكرنز ، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة ، إشراف ماهر حامد الحولي ، قدم هذا البحث استكمالا لدرجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ، 1429 ه ـ 2008 م ، ص 14

[3] ـ محمد ابراهيم الحفنا وي ، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1، 1415ه ـ 1995 م ، ص 71

إلى أبي بكر رضي الله عنه وأشر عليه بجمع القرأن الكريم وكتابته في مصحف واحد بدلا من وجوده متفرقا في صحف متعددة ، فاجتهدوا وتوصلوا الى أن المصلحة في جمعه في مصحف واحد. [1]

ثانيا : استخلاف الخليفة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

فهذه المسألة لم يرد فيها نص ، من أجل ذلك تحير الصحابة رضي الله عنهم فاجتهدوا وأجمعوا على أن يكون الصديق رضي الله عنه هو الخليفة ، وذلك لأنهم قاسو مسألة الخلافة على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له وهو في مرض الموت بإمامة المسلمين في الصلاة . [2]

وأما فيما يتعلق بالوقائع والمستجدات التي لا تعالجها النصوص بشكل مباشر ، ولم يقع في حكما نص قطعي أو ظني، ولم يقع فيها إجماع ، فقد تصدى لها العلماء بالأدلة التبعية ، المستمدة من نصوص الشرعية ومنطقها التشريعي كالقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة وغيرها ...

ومثال ذلك :

1-الجانب المالي والاقتصادي

فالتعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودا في العهود السابقة مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة كالشركات المساهمة ، والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية وغيرها من الأمور ،فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان رأي الشرع فيها من حيث الحل والحرمة .

[1] ـ عبد الله محمود شحاته ، علوم القرآن ، دار غريب ، القاهرة ، (د ط) ،2002م ، ص 28

[2] ـ مناع بن خليل القطان (ت:1420ه)،تاريخ التشريع الاسلامي ، دار مكتبة وهبة ، (د م ن) ، ط 5 ،1422ه - 2001م ، ج 1 ، ص 187

2-الجانب الطبي

فالعلم قد تطور بشكل كبير ، مما أدى إلى ظهور اكتشافات علمية مذهلة على صعيد المجال الطبي ، فيكون مطلوب المجتهد هنا بيان رأي الفقه الإسلامي في هذه الأشياء المستجدة والتي فيها زراعة الأعضاء لكل من الإنسان والحيوان والتبرع بالأعضاء بعد الموت لاستعمالها في التشريح والزراعة .[1]

3-الجانب الاجتماعي

كأنواع الزواج الحديثة ورأي الشرع فيها مثل : زواج المسيار وزواج محرم من أجل السفر وغيره من أنواع الزواج الأخرى .[2]

الفرع الثاني : النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة

فالنص ظني الدلالة : هو ما يكون محتملا أكثر من معنى .

ومن ثمة يكون هذا النص محلا للاجتهاد حيث يبذل المجتهد وسعه لمعرفة المعنى المراد منه ومن أمثلة ذلك :[3]

قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾.[سورة البقرة : الآية 225] ، فلفظ – القروء مشترك في اللغة بين معنيين هما : الطهر والحيض .

ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة بعد الدخول وليست حاملا هل هي ثلاثة أطهار ؟

أو ثلاث حيضات ؟ أو نقول على أيهما نحمله ؟ الحيض او الطهر ؟ ولهذا بقي مجالا للاجتهاد لما كان من الظنية في دلالته على الحكم المراد .[4] فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

[1] ـ الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 1992م ، ص 8 -9

[2] ـ غاوش : أحمد غاوش ، الاجتهاد عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2009 م ، ص 80

[3] ـ محمد إبراهيم الحفناوي ،المرجع السابق ، ص 72

[4] ـ أحمد العباس الزروي ، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة ، ط 1 ، 1403ه - 1983م ، ص35

1-فمنهم من اجتهد وأوصله اجتهاده إلى أن المراد بالمقروء في الآية هو الطهر وقالوا أن المطلقة تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة . حيث قالوا : القروء هو الطهر ، واستدلوا على ذلك بالأثر والنظر،وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة : ابن عمر، وزيد بن ثابت ،وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد نهج نهجهم من الفقهاء : مالك والشافعي ، وجمهور أهل المدينة .

2-ومنهم من اجتهد ، وأوصله اجتهاده إلى أن القرء هو الحيض ، وعليه فالمطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا غسلت من الحيضة الثالثة ، وقالوا كذلك عندنا أدلة من الأثر ومن النظر.وممن قال بهذا من الصحابة : علي ، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وغيرهما رضي الله عنهم .[1]

الفرع الثالث: النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة

ومجال الاجتهاد هنا هو البحث في طريق وصول الدليل الينا : ودرجة سنده ، ومبلغ رواته من العدالة ، والثقة والضبط . فهذه الأمور لم تتفق عليها أنظار المجتهدين .

ومن أمثلة النص ظني الثبوت قطعي الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ».[2]

وجه الدلالة : فالحديث قطعي الدلالة على أن الزكاة لا تكون في أقل من خمس الإبل لكنه ظني الثبوت فهو حديث آحاد لم يصل إلينا بالتواتر .[1]

[1]- محمد حسن عبد الغفار ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن)، ج11 ، ص9

[2]- أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت : 273ه)،رواه ابن ماجه ،وقال حديث حسن باب صدقة الابل كتاب الزكاة رقم الحديث 1799 سنن ابن ماجه ، تعليق :محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، (ب د ت) ، ص 312

الفرع الرابع: النصوص ظنية الثبوت والدلالة

ومجال الاجتهاد هنا في أمرين :

أولا :البحث في سند الحديث ، ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط .

ثانيا :بذل الجهد من أجل معرفة المعنى المراد من المعاني التي تضمنها النص . وقوة دلالته على المعنى فهل هو عام باق على عمومه أم هو مخصص ببعض مدلوله أم هو مطلق باق على إطلاقه أم هو مقيد ؟وإن كان أمرا فهل ذلك حقيقة أم يراد به الندب و الإباحة ؟وغير ذلك من أنواع الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من اللفظ وهذا باب واسع للاختلاف بين الفقهاء في فهم النص .

ومن أمثلة هذا النوع :[2]

•قوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . [3]

وجه الدلالة :هو حديث ظني الثبوت كونه حديث آحاد ،وظني الدلالة لاحتماله أكثر من معنى ، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة .[4]

وبيان ذلك : أن حقيقة هذا الحديث نفي ذات لصلاة عند عدم قراءة الفاتحة ولكن هذه الحقيقة غير مرادة لأننا نشاهد حقيقة الذات . الصلاة . وقد وقعت بدون قراءة الفاتحة .

---

[1] ـ المرعشلي : محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا ، مجد ، بيروت ، ط1 ، 2003 م ، ص 64

[2]ـ محمد إبراهيم الحفناوي ، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ،المرجع السابق ، ص 74 - 73

[3] ـ صحيح مسلم ،ابي الحسن مسلم بن حجاج القيشري النيسابوري (ت:204ه-261ه)، كتاب الصلاة رقم : 756 دار ابن حزم،بيروت لبنان ،ط1 ،1423-2003 ، ص 139

[4] ـ آيات إبراهيم الغلبان ، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية ، إشراف زياد إبراهيم مقداد ، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجيستير في الفقه المقارن ـ أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013م ـ 1434 ه ، ص 19

ومن ثم تعين الحمل على المجاز ، وهو إضمار الصحة ، والكمال .فالشافعية رضوان الله عليهم أعملوا فكرهم واجتهدوا وقالوا ان المراد هنا هو نفي الصحة وعليه فكل من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة تكون صلاته باطلة .

و انما نفي الصحة على نفي الكمال لأن إضمار الصحة . لا صلاة صحيحة . أرجح من اضمار الكمال . لا صلاة كاملة . حيث أن إضمار الصحة أقرب إلى الحقيقة لأن نفي الذات يستلزم نفي الصفات ، ونفي الصحة أقرب بهذا المعنى اذ لا يبقى معه وصف آليته بخلاف نفي الكمال فان الصحة تبقى معه وهي وصف .

أما السادة الحنفية رضوان الله عليهم فأوصلهم اجتهادهم إلى أن المراد من النفي في الحديث هو نفي الكمال لا نفي الصحة ، وحكموا بصحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب. [1]

المطلب الثاني : ما لا يجوز فيه الاجتهاد

بمعرفتنا بما يجوز فيه الاجتهاد نستطيع أن نتعرف على ما لا يجوز الاجتهاد فيه ، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدائرة الممنوعة من الاجتهاد تكون وسنفصل فيها إلى فرعين:

الفرع الأول : ما ورد فيه نص قطعي الثبوت و الدلالة

إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب لأن ينفذ فيها ما دل عليه النص ، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد .وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد ، وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي

[1]- محمد ابراهيم الحفناوي ، المرجع السابق ، ص 75 -74

تدل على المراد منها دلالة واضحة ، وتحتمل تأويلا يجب تطبيقها ، ولا مجال للاجتهاد في الواقع التي تطبق فيها .[1]

من هنا نصل إلى أن الواجب هو تطبيق ما دل عليه النص وتنفيذه .

ومن أمثلة ذلك :

أولا : قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. [سورة النساء : 12]

فهذا قطعي الدلالة على أن الفرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير . أي لا يحتمل التأويل ولا مجال للاجتهاد فيه .

ثانيا : قال تعالى :﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً﴾.[سورة النور : 4]

فهذا النص الكريم قطعي الثبوت وقطعي الدلالة لأن لفظ ثمانين لا تحتمل غير معناها على سبيل القطع . فلا مجال للاجتهاد في ثبوت النص لأنه آيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل تأويلا يجب تطبيقها . ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها .[2]

الفرع الثاني : ما وقع عليه الإجماع و الأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم

أولا:ما وقع عليه الإجماع

فالأحكام المجمع عليها أصبحت ، قطعية لا مجال للاجتهاد فيها ، ومن هذه الأحكام جواز عقد الاستصناع ، وبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم .[1]

[1] ـ عبد الوهاب خلاف (ت :1375ه) ،علم اصول الفقه ، مكتبة الدعوة ،(د م ن) ، ط8 ، ، (د ت ن) ، ج 1 ، ص216
[2] ـ عبد الوهاب خلاف ،المرجع السايق ، ص216

ثانيا: الأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم

كصفة الصلوات وعددها وركعاتها وأنصبة الزكاة ومناسك الحج ووقت الصوم والإفطار في رمضان [2].

الفرع الثالث : العقائد والأمور المعلومة من الدين بالضرورة

أولا : العقائد

فلا يجوز الاجتهاد في المسائل التي تختص بأصول العقيدة ، فنحن مأمورون بتصديقها دون الخوض فيها ، ومن أمثلة ذلك إثبات الوحدانية ، وغيرها من الأمور التي لا يستطيع عقل الإنسان أن يدركها . [3]

ثانيا : الأمور المعلومة من الدين بالضرورة

فهذه الأحكام يجب تطبيقها ولا مجال للاجتهاد في الإجمال الوارد فيها قبل التفسير ،كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ،ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وحرمة الزنا والقتل وباقي المحرمات فهذه مسلمات قطعية يكفر فيها المخالف .[4] فقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.[سورة البقرة : 43]

[1]- الكبيسي : حمد بن عبيد الكبيسي ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، (د م ن)، (دط) ، (د ت ن) ، ص371

[2] - المرعشلي : محمد بن عبد الرحمان المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا ، مجد ، بيروت ، ط1 2003م ، ص 60

[3]- يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 32

[4] - الغزالي : محمد بن حامد الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ص 354

ثالثا : الحدود والكفارات

فلا يجوز الاجتهاد في الحدود والكفارات ، فهذه أحكام تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها مثل : حد الزنا والقتل والقذف والسرقة ، والكفارات مثل كفارة القتل الخطأ واليمين والظهار ، فآيات القرآن والأحاديث التي وردت في هذا السياق جاءت مفسرة وواضحة لا تحتاج إلى بيان . [1]

المبحث الثاني: بعض مسائل الاجتهاد

نتناول في هذا المبحث مسألتين مهمتين لدراستهما، وعرض مذاهب وأدلة الفقهاء فيهما .حيث خصصنا المطلب الأول لمسالة تجزؤ الاجتهاد، والمطلب الثاني لمسألة غلق باب الاجتهاد.

المطلب الأول: مسألة تجزؤ الاجتهاد

الفرع الأول:المراد بتجزئة الاجتهاد وتحرير محل النزاع

سبق وقد قمنا بتعريف هذا المصطلح في الفصل التمهيدي لكن لا ضير في إعادة تعريفه لكي تكون المسألة واضحة الجوانب : هو أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في المسألة من المسائل دون غيرها،أو في باب فقهي دون غيره ، فالمجتهد المتجزئ : هو العارف باستنباط بعض الأحكام [2].

أما تحرير محل النزاع في المسألة فيكمن في المجتهد الذي له القدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصل الشروط العامة للاجتهاد،إذا لم يحط بأدلة الفقه كلها هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علما بأدلتها؟[3]

---

[1]الزحيلي : وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، (د ط)، 1999م ص 332

[2]–الشوكاني ، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ج2، ص، 1042.

[3]–عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار الناصرية،الرياض، ط1 ، 1426 ه-2006 م، ص455.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

انقسم العلماء في مسألة تجزؤ الاجتهاد إلى مذهبين:

أولا: المذهب القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد مطلقا

وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم الإمام الغزالي، ابن صلاح ، وابن قدامة ، ابن القيم ،أبي بكر الارموي، الإمام القرافي، ابن همام وغيرهم كثيرون.[1]

ثانيا: أدلة القائلين بجواز تجزئة الاجتهاد اعتمد القائلون على جواز تجزئة الاجتهاد على الأدلة التالية :

1-قال تعالى:﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[سورة الإسراء:10]

ووجه الدلالة: تعلم القران لا يكون جملة واحدة ،وإنما يكون الاجتهاد بابا بعد باب ، ومسألة بعد مسألة ، ولا ريب أن عدم معرفة ما لم ينزل لم يكن مانعا من الاجتهاد فيما ينزل،فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون في تدبر القران واستخراج أحكامه قبل أن ينزل كله [2]

2-لو لم يتجزأ الاجتهاد يلزم علم المجتهد لجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الأحكام واللازم منتف، لان مالكا مجتهد بالإجماع وقد سئل عن أربعين مسألة ، فقال:" في ست وثلاثين منها لا أدري"[1] وهو مجتهد بلا خلاف.[2]

---

[1]-راجع :الغزالي المستصفى، المرجع السابق، ص16. ابن صلاح الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمان (ت :243هـ) ، ادب المفتي والمستفتي ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، ط1، 1407هـ -1986م ص89 . ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق ص337 . سراج الدين محمود الارموي (ت:286هـ)، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي ابوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1408هـ- 1988م ،ج2،ص 288. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق ،مجلد6 ، ص 129.

[2]-وميض بن رمزي العمري ،المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ، دار النفائس ،الأردن، ط1، 1419هـ-1999م، ص38.

3-المجتهد الخاص عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.[3]

4-يكفي أن يكون العالم عارفا بما يتعلق بتلك المسألة ، ومالا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بغيرها من بقية المسائل الفقهية ، وله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن جاهزا في علم الحديث.[4]

5- صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون أخرى.[5]

6-لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد في شيء من الأحكام الشرعية الفرعية، ولو كان ذلك الغير أعلم منه.[6]

7-أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك،أو علم الفرائض أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض.[7]

قال الغزالي رحمه الله في هذا السياق:"يجوز أن يكون العالم منصبا للاجتهاد في باب دون باب"[8].

---

[1] -عبد الرحمان بن احمد الايجي (ت: 756هـ) ،شرح العضد على مختصر منتهى الأصولي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وآخر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م ، ص374.

[2]-الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص،1043 .

[3] -ابن القيم ،إعلام الموقعين، مرجع سابق ، ص246.

[4]-الامدي، الاحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4 ،ص199.

[5]-محمود نضار :محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي(ت:705هـ) ، الفائق في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1426،1هـ- 2005م ،ج2،ص390.

[6]- أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفي في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط1 ، 1417 هـ -1992م ، ص 822.

[7]-ابن صلاح ،مرجع سابق ، ص90.

[8]-الغزالي،المرجعالسابق، ص16.

من خلال ما سبق من الأدلة نجد أنها كلها تؤول إلى منطلق واحد وهو استقلالية الباب والموضوع والمسألة، من علاقات الترابط بينها في مجالات الفقه الإسلامي.

ثالثا:المذهب القائل بأن الاجتهاد لا يتجزأ مطلقا

حيث يصرحون بأن عدم التجزئة هو الراجح، وأولى بالأخذ، وبه قال بعض الفقهاء ،واختاره الإمام الشوكاني[1]، وملا خسروا نقلا لقول عن الإمام أبي حنيفة.[2]

كما قال به بعض العلماء المعاصرين أمثال محمد أبو زهرة ،وقد نسبه لجمهور العلماء ،وعبد الوهاب خلاف ، محمد تقي الحكيم من الشيعة، وآخرون.[3]

رابعا: أدلة القائلين بعدم تجزؤ الاجتهاد

اعتمد القائلون بعدم تجزؤ الاجتهاد على الأدلة التالية :

1- المجتهد الخاص، إن ظن تحصيل كل ما يحتاج إليه في اجتهاده لكن احتمال ما فاته مما له تعلق باجتهاده قائم وقوي في حقه ضعيف في حق المجتهد المطلق ،لسعة اطلاعه بحصول مواد أخرى .[4]

2-لو جاز تجزؤ الاجتهاد للزم أن يقال نصف مجتهد وثلثه وربعه ،ولم يقل به احد .[5]

---

[1]- الشوكاني ،مرجع سابق، ص 1043.

[2]-ملا خسروا : محمد بن فرامز (ت: 885هـ)،مرآة الأصول مع شرحها مرقاة الوصول، شركة صحافية عثمانية استانبول ، (د ط)، (ب ت ن)، ص366 ،369 .

[3]-محمد ابو زهرة ،مرجع سابق، ص399 . عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه ،مكتبة الدعوة الاسلامية ، القاهرة، ط8 ، (ب ت ن)، ص220 ، محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، مرجع سابق ،ص588.

[4]-جلال الدين عبد الرحمان ،الاجتهاد ضوابطه وأحكامه ،(ب د ن)،(ب م ن)، ط1 ،1406هـ 1986م، ص 134.

[5]-نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام، مرجع سابق ، ص171.

3- المجتهد إن لم يحط بأدلة جميع مسائل الفقه لا يحصل له عند البحث عن حكم مسألة ظن عدم المانع لإمكان وجود ما يتصل بموضوعه في موضع آخر لم يطلع عليه، وينظر فيه ،ومن لا يحصل له ذلك الظن لا يتمكن من استخراج الحكم، إذن لا يعتبر عمله اجتهادا شرعيا يصح أن يؤخذ به.[1]

4- الاجتهاد درجة فقهية من وصل إليها فقد أحاط علما بالأصول والمقاصد، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع، ولأن الشريعة متصلة الأجزاء، فلا يجتهد في جزء منها إلا من أحاط بكلها فهي متآخية متصلة .[2]

5- وإن المجتهد لابد أن يكون فاهما واعيا لمبادئ التشريع العامة وهي لا تختص بباب دون باب.[3]

6- المسألة في نوع من الفقه، ربما كان أصلها في نوع أخر، وكل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع.[4]والعلماء اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدمالمانع ،وهذا يحصل للمجتهد المطلق، وفي تجزئة الاجتهاد لم يحصل للمجتهد ظن عدم المانع [5].

---

[1]-عبد الكريم النملة ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط1 ،1420هـ 1999م ، المجلد1 ، ص 2330-2331.

[2]-محمد ابو زهرة، مرجع سابق، ص399.

[3]-احمد بن محمد بن علي الوزير، المرجع السابق، ص810.

[4]-الشوكاني ،المرجع السابق، ص1043.

[5]-وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، مرجع سابق، ص1046.

7-إن الاجتهاد عبارة عن أهلية وملكة تحصل للعالم بتضلعه في العلوم وممارسته لفهم النصوص، واستنباط الأحكام حتى يكون قادرا بهذه الملكة على استنباط الأحكام في أي مسألة تعرض له.[1]

8- من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل ، لا يقتدر عليه في البعض الأخر، ولأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، و يأخذ بعضها بحجزة بعض، ولاسيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل[2]، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث وإن نقصت لم يقتدر على ذلك في شيء، ولا يثق من نفسه لتقصيره ، ولا يثق به الغير لذلك .[3]

خامسا :الترجيح

وبعد رؤيتنا لأدلة المجيزين والمعارضين في مسألة تجزؤ الاجتهاد الفقهي ، نرى أن رأي الجمهور القائلين بتجزؤ الاجتهاد هو الرأي الراجح، وذلك للأسباب التالية :

1-تجزؤ الاجتهاد يشبه ما يعرف في العصر الحديث بمفهوم التخصص العلمي ،ولأن المعارف والعلوم يتزايد اتساعها ودقتها مع مرور الأيام ، ويطلب من المجتهد الإلمام بجميعها وهذا محال، فيطلب منه الإلمام بجميع الجوانب لما يعنيه من التخصص.

2- إن ما يحتاج إليه المسلمون هو معرفة أحكام النوازل والمستجدات ، فإذا تمكن عالم متخصص في موضوع هذه النازلة من الإخبار بحكمها فلا مانع من الإصغاء إليه[4]، فالاجتهاد

[1]-احمد بن محمد بن علي الوزير، المرجع السابق ،ص810.

[2]-الشوكاني ،المرجع السابق، ص1043 -1044.

[3]-الشوكاني ،المرجع نفسه ،ص1044.

[4]-مصطفى محمد جبري ، المرجع السابق ، ص29.

المتجزئ سبيل للوصول للاجتهاد المطلق ، فلا يمكن أن يكون المجتهد المطلق قد وصل إلى هذه المرتبة دفعة واحدة ، إلا بعد اجتهاده في سائر أبواب الفقه.

3- لو سلمنا بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد فان ذلك يؤدي إلى منع الاجتهاد وهذا مناف للشريعة الإسلامية وخلاف الأصل وهو الاجتهاد وطلب العلم والزيادة فيه .

4- وضعت شروط وضوابط الاجتهاد لتجنب الخطأ،ولكي يتمكن العالم من تجنب الوقوع فيه ، عند استنباط الأحكام وعند إصدار الفتاوى ، وإذا توافر هذا المقصود في المجتهد في المسالة فما هو المانع من أن نقبل باجتهاده .

المطلب الثاني : مسألة غلق باب الاجتهاد

و نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بغلق باب الاجتهاد

المراد بغلق باب الاجتهاد :"وهو الحد من نشاط الاجتهاد ومنعه، وإلزام المسلمين بإتباع المذاهب الفقهية الأربعة، الشافعية ،المالكية ،الحنابلة، والحنفية ، وتقليدهم دون الخروج عليهم".[1]

الفرع الثاني :الأسباب و العوامل التي أدت إلى القول بغلق باب الاجتهاد

من الأسباب التي أدت إلى قول العلماء بغلق باب الاجتهاد نذكر:

أولا:الدعاية التي قام بها تلاميذ الأئمة السابقين لنشر مذهب أئمتهم والاستعانة في ذلك بالحكام في بعض الأحيان، فكثير ما أنشئت المدارس وقصر التعليم فيها على مذهب معين، وخصصت للعلم

[1]-سلام مدكور ،المدخل للفقه الاسلامي ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، ط ،1996م ،ص95

مكافآت مما أدى إلى التسابق عليها والانصراف عن غيرها ،والتفاني في إعلاء شأنها والحط من غيرها [1].

1 –تهيب العلماء نقد زملائهم فكان اذا طرق احدهم باب الاجتهاد انقض عليه وهاجمه فريق من هؤلاء بدافع من الحمية الدينية أو الغيرة أو الحقد.[2]

2– انقسام الدولة الإسلامية في هاته الحقبة إلى عدة ممالك وتناحر ملوكها على الحكم مما أوجب انشغالهم عن تشجيع حركة التشريع .[3]

3–استنامة رجال الفقه آنذاك إلى المذاهب الأربعة المعروفة بعد أن دونت وصار لها اتباع أقوياء بعد ما استوت وبلغت من القوة المدى البعيد فلماذا إذا يعنون أنفسهم بالاجتهاد في تأسيس مذاهب أخرى ، يكون لها أصولها الخاصة [4]

الفرع الثالث: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

لقد شاع بين الفقهاء المتأخرين من أهل العلم[5] خصوصا في القسم الشرقي في العالم الإسلامي[6] في أواخر القرن الرابع للهجري دعوة مفادها "أن الاجتهاد قد انقضى وقته وانسد بابه"،ولقد اعتمدوا على الأدلة التالية:

[1]– سلام مذكور ،المرجع السابق ، ص100.

[2]–ناصر بن عقيل بن جاسرالطريفي، المرجع السابق، ص 174.

[3] احمد إبراهيمعباس الذروى،المرجع السابق ، ص 51.

[4]محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 55.

[5]–محمد عيد عباسي ، اعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد ، المكتبة الاسلامية ، عمان ، ط1 ،1410هـ ، ص27 .

[6]–ابو الحسين علي الحسني الندوي ، الاجتهاد ونشاة المذاهب الفقهية، المجمع الاسلامي العلمي، ندوة العلماء، الهند ، من مطبوعات المجمع الإسلامي العلمي، 1403هـ – 1983م ، ملتقى 17للفكر الاسلامي، ص27.

أولا: إن المجتهدين في الأمة الإسلامية قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدموا ولا يمكن أن يوجد أحد من ذلك الحين إلى قيام الساعة،يستطيع أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وأنه ليس أمام المتأخرين إلا تقليد السابقين، ولا يسمح لهم بمخالفتهم أبدا وكل ما يستطيعون فعله هو ترجيح بعض أقوال المتقدمين على بعض، ضمن المذهب الواحد فقط .[1]

ثانيا:خوفهم أن يكون الاجتهاد في صالح الحكام خاضعا لمصالح سياسية وفردية فيضر أكثر مما ينفع وقد يكون سببا في تحريف الدين أو انحراف جماعي في سير هذه الأمة.[2]

ثالثا:الخوف من ولوج أناس ليسوا أهلا للاجتهاد والاستنباط في مجالات الفقه الإسلامي.[3]

الفرع الرابع: الرأي الراجح

بعد عرضنا لحجج القائلين بغلق باب الاجتهاد ومعرفتنا للأسباب التي أدت لهذا القول ، فنحن نرى أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا حتى قيام الساعة، لأنه لم يرد أي نص في القران الكريم ، ولا أي حديث في السنة النبوية ، أو قول من الأئمة السابقين بهذا يدل على أن الاجتهاد سيغلق بابه، وقد ظهرت أصوات متعددة تنادي بان نجتهد في الدعوة للاجتهاد وفتح بابه ، سنقوم بذكر بعضها منهم : محمد عيد عباسي ، وهبة الزحيلي، نجم الدين الطوفي ومحمد رشيد رضا عضوان في المجمع الفقهي الإسلامي[4] ، وغيرهم كثيرون ، وذلك للأسباب التالية:

أولا :إغلاق باب الاجتهاد تحجير لواسع رحمة الله سبحانه وتضييق لسابع فضله وحرمان للمسلمين من نعمة كبيرة انعم الله بها عليهم ، والحجة التي يتذرعون بها لذلك تحمل في طياتها إدعاء الغيب،فإنهم

[1]–محمد عيد عباسي ،المرجع السابق، ص27.

[2]–ابو الحسين علي الحسني، المرجعالسابق،ص27.

[3]–فتحي عايش ، محمد الحامد ومنهجه في الفتوى ، (رسالة ماجستير) ، سنة 1910م–1969م ، ص 153.

[4]-محمد عيد عباسي ،المرجع السابق ،ص 27،وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ص 1086 ،محمد النيفر الشاذلي ، فتح باب الاجتهاد ،ص294،محمد رشيد رضا قباني ،فتح باب الاجتهاد ،ص318.

يقولون انه لم يوجد من يصلح للاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري إلى يوم القيامة فما أدراهم بذلك وأنى لهم المعرفة.[1]

ثانيا: اعتبر الإمام الشوكاني سد باب الاجتهاد رفع للشريعة بأسرها ونسخ للدين [2]، وكما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: دعوى فارغة وحجة واهية اوهن من بيت العنكبوت لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي، أو عقلي سوى التوريث ، ويقول أيضا إن الاجتهاد ممكن كل الإمكان ولا صعوبة فيه، بشرط أن تدفن تلك الأوهام، والخيالات وتمزق ذلك الرأي الذي خيم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضي وآفات الخمول[3]، والظن الإثم بعدم إمكان وصول إلى ما وصل إليه الأولون ، فكان ذلك نوع من المستحيل وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء، واختراع الذرة والكهرباء وتوابعها .[4]

ثالثا: الاجتهاد أمر شرعه الله وارشد إليه ولا يجوز لأي مخلوق أن يغير جزئية مهما صغرت من دين الله ،فكيف لمن يبطل أصلا من أصول الدين ويحرم ومصدرا من مصادر الشريعة .[5]

[1]– محمد عيد عباسي،المرجع السابق، ص 28.

[2]–فتحي عايش ، المرجع السابق، ص148.

[3]–وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 1080.

[4]–وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ،ص1088.

[5]–محمد عيد عباسي ،المرجع نفسه ، ص28.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مجالات الاجتهاد الفقهي وبعض المسائل المتعلقة به حيث تفرع الى مبحثين :

المبحث الأول خصصناه لمجالات الاجتهاد الفقهي فبينا ما يجوز فيه الاجتهاد ومالا يجوز فيه الاجتهاد ،بحيث توصلنا إلى أن المجالات التي يسوغ فيها الاجتهاد تمثلت في الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد ولم يقع فيها إجماع وهي تتسع الجانب المادي والاقتصادي والجانب الطبي والاجتماعي ،وكذلك ما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة معا ،فيكون إما ظني الثبوت وقطعي الدلالة ،أو يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة ،أو ظني الدلالة والثبوت وما لايسوغ فيه الاجتهاد تمثل في :ما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة وما وقع فيه إجماع ،وكذلك العقائد والأمور المعلومة من الدين بالضرورة والحدود والكفارات.

في حين خصصنا **المبحث الثاني** لأهم بعض مسائل الاجتهاد المتمثلة في مسألة تجزؤ الاجتهاد وهو أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها أو باب فقهي دون غيره ،ولقد اختلف الأصوليون فيها بين مجيز و مانع .

أما المسألة الثانية فهي من أهم المسائل التي أثارت جدلا بين العلماء وهي مسألة غلق باب الاجتهاد والتي تعني الحد من نشاط الاجتهاد ومنعه ،والتزام المسلمين بإتباع المذاهب الأربعة دون الخروج عليهم ولهاته المسألة أسبابها والعوامل التي أدت إلى القول بها .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم البحث الموسوم بـ:"**الاجتهاد الفقهي شروطه ومجلاته** "، واجتمعت مادته العلمية بعد جهد ، ومشقة في تجميع عناصره من مختلف المصادر ،وفي الأخير سنعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، وكذا أبرز التوصيات.

على النحو التالي :

1-الاجتهاد منهج وطريقة اتخذها العلماء في استنباط الأحكام الفقهية والنوازل الواقعة والمستحدثة .

2-اختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتعددت وما ذلك الاختلاف إلا اختلاف لفظي لا غير والمضمون واحد.

3-شرع الله سبحانه وتعالى الاجتهاد وجعله من مصادر التشريع الرئيسية بعد كتاب الله وسنة رسوله ونصوص القرآن الكريم تدعو إلى إعمال العقل والتدبير والإبداع .

4-للاجتهاد مراتب تتفاوت بحسب توافر شروط الاجتهاد في المجتهدين فأول مرتبة المجتهد المطلق الذي حصل شروط الاجتهاد كلها وتليها المجتهد المقيد في المذهب الذي بدوره ينقسم إلى أقسام.

5-للاجتهاد أركان يقوم عليها وبها يكون اجتهادا حقا فمن العلماء من جعلها اثنين أي ركنين: "المجتهد والمجتهد فيه" ومنهم من جعلها ثلاثا وهي "المجتهد والمجتهد فيه ونفس الاجتهاد" ومنهم من جعلها أربعا وأضاف ركن "الأدلة الشرعية".

6-ضرورة الاجتهاد والاستمرار في إعماله وتشجيع القادرين عليه فالاجتهاد حياة التشريع لأنه يمنح الحيوية والمرونة للتشريع وهو خير برهان على صلاحية شريعة الله وديمومتها .

7-لابد للمجتهد من أن يكون أهلا للاجتهاد حتى يتصدى له ، ولا بد من شروط يجب أن تتوفر فيه حتى يكون هذا الاجتهاد ناجحا ، ويمكن حصر هذه الشروط في شرطين : شروط متفق عليها بين الفقهاء ،وشروط مختلف فيها .

8- قيام العديد من الأصوليين بتحديد مجالات الاجتهاد وفق ما تمليه النصوص ويمليه العلماء و الفقهاء.

9- إن للاجتهاد مسائل كثيرة وقد اخترنا مسألتين من أهم مسائلة "مسألة تجزؤ الاجتهاد" التي اختلف فيها أقوال العلماء بين مجيز ومانع، أما المسألة الثانية التي أثارت جدلا كبيرا بين العلماء" مسألة غلق باب الاجتهاد الفقهي" في وجه العلماء الذين أجبروهم على اتباع المذاهب الأربعة دون الخروج عليها وقد دعا معظم العلماء بضرورة فتح هذا الباب العظيم لأن الله سبحانه وتعالى شرعه ولا يمكن لأحد غلقه .

-التقليد أكبر داء يصيب أي أمة فيهلكها ويهوي بها في مهاون الضعف والانحطاط وهو مأدى بالمسلمين إلى ما وصلوا إليه من الذلة والضعف والجهل والتأخر لأنه يعني القلوب فلا تبصر ويصم الآذان فلا تسمع ويفسد الحس فلا يشعر.

-إغلاق باب الاجتهاد إعلان لوفاة العقل ومحاصرة خلود الشريعة وامتدادها وخروج عن الواقع وانسحاب من مشكلاته وغياب عن الحاضر والمستقبل .

أهم توصيات البحث:

نوصي من خلال هذه الدراسة بما يأتي :

– نوصي الباحثين بمزيد من الكتابة والبحث حول "موضوع الاجتهاد الفقهي شروطه ومجالاته " لحيويته ، وصلاحية هذا الموضوع لكل زمان ومكان.

– نوصي جامعتنا الغراء بأن تجلب الكتب التي تدور حول علم أصول الفقه عامة وإثراء المكتبة بهذا العلم النافع.

– دعم البحث العلمي من قبل الدولة وتكريس كافة الجهود والإمكانيات الممكنة ، وذلك من خلال تخصيص ميزانية محددة للإرتقاء بمستوى البحث العلمي ، وعقد جوائز تشجيعية للنهوض بالعلم والعلماء.

– دعوة أهل الاختصاص في علم الشريعة أن يقوموا بدورهم التوجيهي والقيادي ويستخدمون هذا الكنز الثمين المسمى "بعلم أصول الفقه" الذي ليس له نظير في ثروات الأمم والشعوب في استنباط الأحكام.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و سلم تسليما.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والأية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	18
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ	225	58
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	43	63
سورة النساء		
لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ	83	15
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ	12	62
سورة المائدة		
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا	3	أ
سورة الانفال		
فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا	69	26
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ..	67	26
سورة التوبة		
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ	122	أ-12 -19
عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ	43	26
وَالذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ	79	48
سورة النحل		
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ	89	أ
سورة الإسراء		
وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلً	10	65
سورة الانبياء		
وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	78	15

فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا	79	15
سورة النور		
وَالذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً	4	62
سورة الشعراء		
وَاجْعَل لِّے لِسَانَ صِدْقٍ فِے اَلْاَخِرِينَ	84	48

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	أ
فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال:« أجتهد رأي ولا آلو	16
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ له أجر واحد	16
كأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي واقع أهله نهار رمضان بالكفارة	22
قال رسول الله صل الله عليه وسلم لأبي بكر و عمر :« ما تريدون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم و العشرة	25
ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	59
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	60

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن الهمام ، تسيير التحرير ، شرحه : محمد أمين ، دار الباز ، (ب م ن) ، (د ط)، (د ت).
2. ابن صلاح الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمان (ت :243هـ) ، ادب المفتي والمستفتي ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، ط1، 1407هـ -1986.
3. أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : حسن علي بديوي و آخر ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ط1 ، 141هـ – 1995.
4. أبو الحسن علي بن أبي علي (ت: 631هـ) ، الاحكام في أصول الأحكام ، تعليق و تصحيح : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 1424هـ ، 2003.
5. أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، (ط2)، 1423هـ- 2003، ج1.
6. أبو الحسين أحمد بن فارس (ت : 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د ط)، 1399هـ -1979.
7. أبو الغداء عماد الدين (ت: 774)، تفسير القرآن، تحقيق: سامي بن محمد السلامة دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 1418هـ – 1997.
8. أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ) ، المستصفى ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، (د م ن)، (د ط) ، (د ت ن).
9. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،(ت: 794ه) ،البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، (د م ن)، ط 1، 1414ه- 1994.
10. أبو عبد المظفر بن محمد ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: 489ه) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ،1418ه -1999.
11. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : 620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر، تخريج: شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419ه- 1998، ج2.
12. أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، دار بن عفان ، ، ط 1، 1417ه - 1997.

13. أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ) ، كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن).
14. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261)، صحيح مسلم، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعيد، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، (د ت ن).
15. أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت : 462ه)، الفقيه والمتفقه ، تحقيق : أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1417 ه - 1996.
16. أبي حامد محمد بن محمد (ت : 505هـ) المنخول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن).
17. أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، (د ط)، 1430هـ- 2009.
18. أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د ت ن).
19. أبي عمر عثمان بن عبد الرحمان (ت: 243ه)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407ه- 1982.
20. أبي عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (ت: 642ه)،أدب المفتي والمستفتي ، مكتبة العلوم والحكم ، (د ت ن) ط1، 1407ه -1986.
21. أحمد إبراهيم عباس الذروى، نظرية الإجتهاد في الشريعة الاسلامية، دار الشروق- جدة، ط1، 1403هـ- 1983.
22. أحمد الريسوني ، مدخل إلى مقاصد الشريعة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر - القاهرة ، ط 1 ، 1431ه - 2010.
23. أحمد العباس الزروي ، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق للنش والتوزيع ، جدة ، ط 1 ، 1403ه - 1983.
24. أحمد بن حمدان ، صفة الفتوى و المفتي و المستفتي ، تعليق : محمد ناصر الدين منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1، 1380هـ.
25. أحمد بن محمد الحراني الحنبلي ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،المكتب الاسلامي،دمشق ،ط 1، 1380ه.

26. أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفي في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417 هـ -1992.
27. أحمد غاوش ، الاجتهاد عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2009.
28. أحمد مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، ط2 ، 1425هـ – 2004.
29. بالقاسم بن ذاكر الزبيدي ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، (د د ن) ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1435 ه - 2014.
30. بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ) ، البحر المحيط ، تحرير : أبو السيار أبو غزة ، دار الصفوة ، الخردقة ، 1413هـ – 1992.
31. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، (د م ن)، (د ط)، 1984.
32. جلال الدين عبد الرحمان، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه ،(ب د ن)،(ب م ن)، ط1 ،1406هـ 1986م
33. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: 772 هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب ،(د م ن)، (د ط)،(د ت ن).
34. جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
35. حمد بن عبيد الكبيسي ، أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، (د م ن)، (د ط) ، (د ت ن).
36. زكرياء سليمان جامع موالي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، (د د ن) ، (د م ن) ، ط 1 ، (د ت ن).
37. سراج الدين محمود الارموي (ت:286هـ)، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي ابوزنيد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1408هـ- 1988.
38. سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط 2 ، 1996.
39. سيد محمد موسى، الاجتهاد و مدى حاجتنا إليه، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية بعابدين، (د ط)، (د ت ن).
40. الشاطبي وليد بن فهد الودعان ، الاجتهاد والتقليد ، دار التدمرية ، الرياض ، ط1 ، 1430ه.

41. شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ،تحقيق : بشير محمد عيون ، دار البيان، (د م ن) ، (د ط) ، 1421ه - 2000.
42. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ،(ت: 684 ه)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1967 -1387ه ، ط 2 ، 1416ه - .1990
43. شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت : 684) ، تنقيح الفصول ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط) ، 1424ه – 2004.
44. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت: 899ه)، الدرر اللوامع، تحقيق: سعيد بن غالب، (ب د ن) ، (د م ن)، طبعة محفوظة ، 1429ه –2008.
45. عبد الحليم رميلي ، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د ط) ، (د ت ن).
46. عبد الرحمان بن احمد الايجي (ت: 756ه) ،شرح العضد على مختصر منتهى الأصولي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وآخر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421ه–2000.
47. عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، الاجتهاد بالرأي ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ط1 ، 1432ه ، 2011.
48. عبد الرحيم يعقوب ، تيسير الوصول الى علم الأصول، العبيكان ، (د م ن) ، (د ط)، 2010.
49. عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علق عليه : عبد الله بن المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 ، 1401ه - 1981.
50. عبد الكريم النملة ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1420،1ه 1999.
51. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 1420ه – 2000.
52. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1422 ه - 2001.
53. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، (د م ن) ، ط 6 ، (د ت ن).

54. عبد الله بن ابراهيم العلوي (ت: 233هـ) ، نشر البنود ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن).
55. عبد الله محمود شحاته ، علوم القرآن ، دار غريب ، القاهرة ، (د ط) ،2002.
56. عبد المجيد السوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص دار البشائر الاسلامية، بيروت ، (د ط) ، 1424ه -2003.
57. عبد الوهاب خلاف (ت :1375ه) ،علم اصول الفقه ، مكتبة الدعوة ، (د م ن) ، ط8، (د ت ن).
58. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، عطية المدني، 1996.
59. عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، مكتبة الدعوة الاسلامية ، القاهرة، ط8 ، (ب ت ن).
60. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، كويت، ط 6، 1414ه - 1993.
61. علاء الدين حسين رحال ، معالم و ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1422 هـ – 2002.
62. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730ه) ، كشف الاسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، (د ط) ، (د ت ن).
63. علال الفارسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب ، بيروت ط5، 1993م ،163.
64. علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1996.
65. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار الناصرية،الرياض، ط1 ، 1426 ه-2006.
66. فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ، مؤسسة الرسالة ، بيرون لبنان ، ط 3 1434ه - 2013.
67. فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، ط3 ، 1434هـ – 2013.
68. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن).

69. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : جابر الفياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط 2 ، ه1412 - 1982.

70. كمال الدين محمد بن عبد الرحمان (ت: 874ه) ، تسيير الوصول ، تحقيق : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1 ، 1423ه – 2002.

71. لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، قطب مصطفى سانو ، دار بن حزم ، بيروت، لبنان، ط1، ن142،ه - 2006.

72. مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817 ه)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1462ه – 2005.

73. محمد ابراهيم الحفناوي ، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1، 1415ه - 1995.

74. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه دار الفكر العربي ،(ب د ن)، (ب م ن)،(د ط)، (ب ت ن).

75. محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ،(د م ن) ، ط 6 ، 1389ه - 1969.

76. محمد بن ابي بكر (ت: 751ه)، اعلام الموقعين، تخريج : أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، السعودية ،ط 1، 1124ه.

77. محمد بن أحمد (ت : 671) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله التركي و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1427ه –2006.

78. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ابن النجار (ت : 976 ه) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، وزارة الأوقاف ، السعودية ، ط1 ، 1413ه - 1993.

79. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 1992.

80. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1412ه - 1996.

81. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، دار ابن الجوزي ، السعودية ،(د ط) ، ،1416 ه – 1996.

82. محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا ، مجد ، بيروت ، ط1 ، 2003.

83. محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي (ت:705هـ) ، الفائق في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1426،1هـ- 2005.

84. محمد بن عبد الواحد(ت: 861هـ)، التقرير و التحبير، شرحه: ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ – 1999.

85. محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أبي حفص سامي بن الربي الأثري ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1421 ه - 2000.

86. محمد بن فرامز (ت: 885هـ)، مرآة الأصول مع شرحها مرقاة الوصول، شركة صحافية عثمانية استانبول ، (د ط)، (ب ت ن).

87. محمد تقي الحكيم الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت ، (د م ن) ، ط2 ، 1979.

88. محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

89. محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ،ط 2 ، 1425ه -2004.

90. محمد عبد العظيم الزرقاني (ت : 1367ه) ، منهال العرفان في علوم القرآن ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د م ن) ، ط 3 ، (د ت ن).

91. محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

92. محمد عيد عباسي ، اعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد ، المكتبة الاسلامية ، عمان ، ط1 ،1410هـ.

93. محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول ، دار الخير ، بيروت ، ط2 ، 1427 هـ – 2006 ، ج2.

94. محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ـ سوريا ، ط 2 ، 1427ه - 2006.

95. محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن).

96. محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط1 ، 1430 هـ – 2009.

97. مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1420هـ – 2000.

98. مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه- 2000.

99. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه و أصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1404هـ –1984.

100. مناع بن خليل القطان (ت:1420ه)، تاريخ التشريع الاسلامي ، دار مكتبة وهبة ، (د م ن) ، ط 5 ،1422ه - 2001.

101. موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر ، خرج شواهده شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ –1998.

102. نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط2 ، 1404هـ –1984.

103. ناصر بن عقيل ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط2، 1418هـ– 1997.

104. نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت : 716ه) ،شرح مختصر الروضة، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د د ن)، (د م ن)، ط 2 ، 1419ه - 1998.

105. هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول ، مراجعة و توثيق : محمد التونجي ، دار الجيل ، بيروت ط1 ، 1422هـ –2003.

106. و هبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1406هـ – 1986.

107. وميض بن رمزي العمري ،المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ، دار النفائس ،الأردن، ط1، 1419هـ–1999.

108. وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، (د ط)، 1999.

109. وهبة الزحيلي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار المكتبي ، دمشق ، ط1 ، 1421هـ – 2001م

110. يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، كويت ، ط1 ، 1417هـ ، 1996م.

ثانيا: المقالات

1. أبو الحسين علي الحسني الندوي ، الاجتهاد ونشاة المذاهب الفقهية، المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء، الهند ، من مطبوعات المجمع الإسلامي العلمي، 1403هـ – 1983، ملتقى 17 للفكر الإسلامي
2. زيد مليكة ، رؤية في الاجتهاد الفقهي المعاصر من حيث المفهوم والضوابط ، مجلة دراسات إسلامية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، المجلد : 12 ، الرقم :1112 – 8011 العدد : 01 ، الصادرة في : 06/10 / 2020.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1. آيات إبراهيم الغلبان ، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية ، إشراف زياد إبراهيم مقداد ، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ـ أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013 ـ 1434 ه.
2. خالد بابكر، مطبوعة في أصول الاجتهاد والفتوى، موجهة إلى السنة الثالثة ليسانس معاملات مالية ،سنة 2014/2015 جامعة قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم العلوم الاسلامية.
3. عبد الرحمان سليمان الرومي ، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر ، إشراف ماهر حامد العقيلي ، رسالة ماجيستير في إصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامي ـ غزة ، 1433ه ـ 2012.
4. فتحي عايش، محمد الحامد ومنهجه في الفتوى، (رسالة ماجستير)، سنة 1910–1969.
5. كتاب حياة ، مطبوعة محاضرات في أصل الفقه ، الاجتهاد و التقليد ، موجهة الى السنة الثالثة ليسانس ،الفقه وأصوله ، سنة 2019 م ـ 2020م ،جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
6. محمد رشيد رضا قباني ، فتح باب الاجتهاد نصر محمود الكرنز ، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة ، إشراف ماهر حامد الحولي ، قدم هذا البحث استكمالا لدرجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، 1429 ه ـ 2008.
7. يامن خليل ، مطبوعة النوازل الفقهية موجهة إلى السنة ثانية ماستر ، فقه المقارن وأصوله ، سنة 2019 ـ 2020، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ -و
المدخل التمهيدي :"الاجتهاد الفقهي "المفهوم ،الأهمية ومراحل التطور	8
المبحث الأول :الاجتهاد الفقهي تعريفه حكمه مشروعيته وأركانه	8
المطلب الأول :تعريف الاجتهاد الفقهي وحكمه	9
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد والفقه	9
الفرع الثاني : حكم الاجتهاد الفقهي	13
المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد الفقهي و أركانه	15
الفرع الأول : مشروعية الاجتهاد الفقهي	15
الفرع الثاني : أركان الاجتهاد الفقهي	17
المبحث الثاني : مراتب وأقسام الاجتهاد الفقهي مراحل تطوره وأهميته	19
المطلب الأول: مراتب الاجتهاد الفقهي وأقسامه	19
الفرع الأول : مراتب الاجتهاد الفقهي	19
الفرع الثاني : أقسام الاجتهاد الفقهي	22
المطلب الثاني : مراحل تطور الاجتهاد الفقهي وأهميته	25
الفرع الأول :مراحل تطور الاجتهاد الفقهي	25
الفرع الثاني :أهمية الاجتهاد الفقهي	31
ملخص المدخل التمهيدي	32
الفصل الأول : شروط الاجتهاد الفقهي	34
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء	34
المطلب الأول : شروط قبول(شروط غير مكتسبة)	34
الفرع الأول : الإسلام	35
الفرع الثاني : التكليف	36
الفرع الثالث : العدالة	36
المطلب الثاني : شروط صحة الاجتهاد(شروط مكتسبة)	37
الفرع الأول :الشروط الأساسية	37
المبحث الثاني :الشروط المختلف فيها	46
المطلب الأول :معرفة عرف البلد وصلاح المجتهد	46
الفرع الأول : معرفة عرف البلد	46
الفرع الثاني : صلاح المجتهد	46

المطلب الثاني : حسن الطريقة الورع والعفة ورصانة الفكر	47
الفرع الأول : حسن الطريقة وسلامة السيرة	47
الفرع الثاني : الورع والعفة	48
الفرع الثالث : رصانة الفكر وجودة الملاحظة	48
المطلب الثالث : العلم بأصول الدين وعلم المنطق	49
الفرع الأول : العلم بأصول الدين	49
الفرع الثاني : معرفة علم المنطق	49
المطلب الرابع : العلم بالدليل العقلي والفروع الفقهية	51
الفرع الأول : العلم بالدليل العقلي	51
الفرع الثاني : معرفة الفروع الفقهية	52
ملخص الفصل الثاني	53
الفصل الثاني : مجالات الاجتهاد الفقهي وبعض مسائله	55
المبحث الأول : مجالات الاجتهاد الفقهي	55
المطلب الأول : ما يجوز فيه الاجتهاد الفقهي	55
الفرع الأول : الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد ،ولم يقع فيها إجماع	56
الفرع الثاني : النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة	58
الفرع الثالث : النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة	59
الفرع الرابع:النصوص ظنية الثبوت والدلالة	60
المطلب الثاني: ما لا يجوز فيه الاجتهاد	61
الفرع الأول: ما ورد فيه نص قطعية الثبوت والدلالة	61
الفرع الثاني: ما وقع عليه الإجماع والأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم	62
الفرع الثالث:العقائد الأمور المعلومة من الدين بالضرورة	63
المبحث الثاني:بعض مسائل الاجتهاد	64
المطلب الأول: مسألة تجزؤ الاجتهاد	64
الفرع الأول:المراد بتجزئة الاجتهاد وتحرير محل النزاع	64
الفرع الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة	65
المطلب الثاني: مسألة غلق باب الاجتهاد	70
الفرع الأول:المقصود بغلق باب الاجتهاد	70
الفرع الثاني :الأسباب والعوامل التي أدت إلى غلق باب الاجتهاد	70
الفرع الثالث:مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة	71
الفرع الرابع:الرأي الراجح	72
ملخص الفصل الثاني	74
الخاتمة	75

فهرس سور وآيات القران الكريم	78
فهرس المصادر والمراجع	79
فهرس الموضوعات	89
ملخص البحث	92

ملخص البحث :

تناولت هذه الدراسة بحث "**الاجتهاد الفقهي ، شروطه ومجالاته**" ، حيث يعتبر الاجتهاد من الأبواب المهمة التي تناولها علم أصول الفقه لما فيه من عظيم فائدة تمكن العالم المجتهد من استنباط الحكم الشرعي وفق طرق ومناهج الاستدلال المختلفة.

و للاجتهاد الفقهي مفهوم واسع و شروط متفرعة وكذا مجالات عديدة لا تخرجه عن الضبط الشرعي والمنهجي الذي بينه العلماء ، وذلك في ظل تتبع آراء ومسالك وسير علماء الأصول مع اختلاف مذاهبهم في نهج التعاريف ووضع القيود اللازمة ، وتحديد المجالات التي يجب على المجتهد إتباعها في الاستنباط ، لكي يستطيع الوصول إلى الحكم الصواب والحق في المسائل والنوازل الفقهية .

الكلمات المفتاحية :الاجتهاد ، الفقه ، شروط الاجتهاد ، مجالات الاجتهاد .

Abstract:

This study deals with the study of**"Ijtihad in jurisprudence, its conditions and fields"** where Ijtihad is considered one of the important chapters dealt with in the science of Usul al-Fiqh because it has a great benefit that enables the diligent scientist to derive the legal ruling according to different methods and approaches of inference.Juristic jurisprudence has a broad concept and branching conditions, as well as many areas that do not deviate from the legal and methodological control that the scholars have shown, in light of tracking the views, paths, and paths of the scholars of origins with their different schools of thought in the approach to definitions and setting the necessary restrictions, and defining the areas that the mujtahid must follow in deduction. In order to be able to reach the right judgment in jurisprudential issues.

Key words: Ijtihad, jurisprudence, conditions of ijtihad, fields of ijtihad.